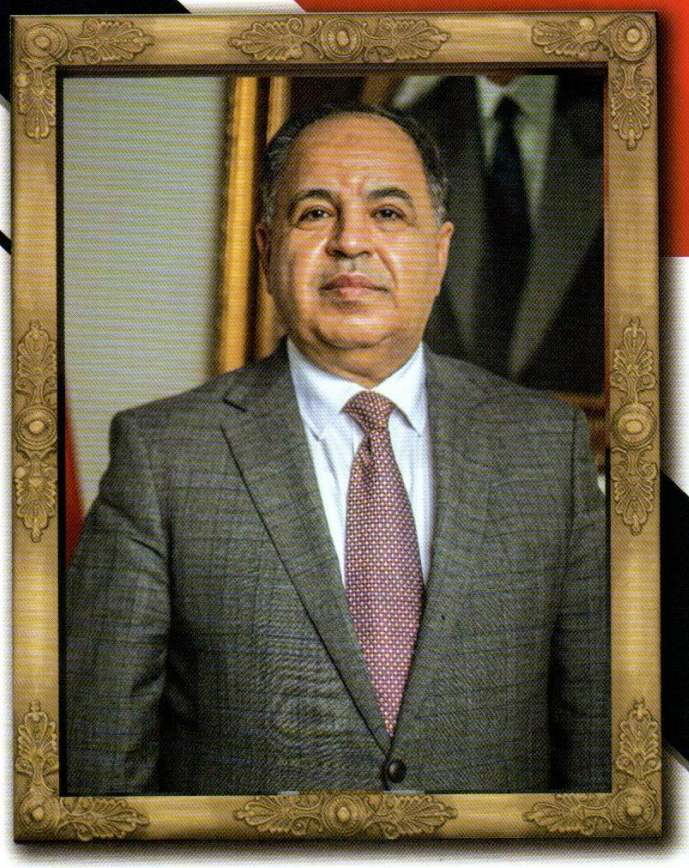

الأستاذ الدكتور

محمد معيط

وزير المالية

الأستاذ

الشحات غتورى

وكيل أول الوزارة
رئيس مصلحة الجمارك

" إهـــــــداء "

تكليلاً لبصمة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية في بناء المنظومة الجمركية، وتوجيهات السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك؛ تتقدم أسرة الإدارة العامة للاتفاقيات بإهداء هذا الجهد إلى السادة:

- **الأستاذ الدكتور/ محمد معيط ..... (وزير المالية).**
- **الأستاذ/ الشحات غتورى ..... (رئيس مصلحة الجمارك المصرية).**
- **جميع العاملين بمصلحة الجمارك المصرية.**
- **المجتمع التجارى.**

أســـــــرة

الإدارة العامة للاتفاقيات والتعاون الدولى بالإسكندرية

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	5
فريق العمل	6
الباب الأول: (7 – 84) **الاتفاقيات الأجنبية**	7
الفصل الأول: (8 – 57) **الاتفاقيات الأورومتوسطية**	8
المبحث الأول: نشأة الاتفاق الأورومتوسطي	8
المبحث الثانى: اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية	25
المبحث الثالث:اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين مصر ودول الإفتا	35
المبحث الرابع:اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية (أغادير)	43
المبحث الخامس: اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين مصر وتركيا	45
المبحث السادس: حالات عملية مثارة أثناء تطبيق الاتفاقيات الأورومتوسطية	49
الفصل الثانى: (58 - 65) **اتفاقية الشراكة بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**	58
المبحث الأول: الإعفاءات والتخفيضات المقررة في إطار الاتفاقية	60
المبحث الثانى: حالات عملية على اتفاقية الشراكة المصرية البريطانية	64
الفصل الثالث: (66 - 76) **اتفاقية التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وتجمع الميركسور**	66
المبحث الأول: ألية تطبيق الإعفاءات والتخفيضات الخاصة باتفاق الميركسور	67
المبحث الثانى: أهم الأحكام الواردة في قواعد المنشأ	71
المبحث الثالث: حالات عملية مثارة أثناء تطبيق اتفاق الميركسور	77
الفصل الرابع: (78 - 84) **اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين الدول النامية (GSTP)**	78
المبحث الأول: الإمتيازات الممنوحة من مصر	80
المبحث الثانى: أهم الأحكام بقواعد المنشأ	83

الباب الثانى: (85 - 109) **الاتفاقيات العربية والإفريقية**	85
الفصل الأول: (86- 97) **اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية**	86
المبحث الأول: أهم الاحكام الواردة بقواعد المنشأ التفصيلية	87
المبحث الثانى: حالات عملية على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى	93
الفصل الثانى: (98 - 100) **الاتفاقيات الثنائية العربية**	98
المبحث الأول: أهم أحكام قواعد المنشأ المطبقة	99
المبحث الثانى حالات عملية على الاتفاقيات الثنائية العربية	100
الفصل الثالث: (101 - 109) **اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى (اتفاقية الكوميسا)**	101
المبحث الأول: نسب الإعفاء والتخفيض المقرر والمتبادل بين الدول الأعضاء	102
المبحث الثانى: اهم أحكام قواعد المنشأ	107
المبحث الثالث: حالات عملية مثارة أثناء تطبيق اتفاقية الكوميسا	109

المقدمة

تتوجه الدولة بكافة هيئاتها ومؤسساتها الحكومية نحو تحرير حركة التجارة الدولية، وتسهيل الإجراءات المتعلقة بحركة عوامل الإنتاج والسلع الوسيطة والنهائية بهدف دمج الاقتصاد الوطني في منظومة الاقتصاد العالمي وتحقيق الاستفادة القصوى ودعم التنمية الاقتصادية. وفى سبيل ذلك قامت مصر بالانضمام إلى العديد من التكتلات الاقتصادية، والتي انعكست في شكل شراكات تم إبرامها مع العديد من الدول.

وتسعى مصلحة الجمارك المصرية إلى بناء استراتيجيتها في ضوء رؤية الدولة؛ ففي ظل توجه القيادة الحالية لنشر الثقافة الجمركية، وتنمية الصادرات، وإرساء القواعد لتوحيد المعاملة الجمركية، وتيسير الإجراءات، وزيادة وعي المجتمع التجاري بالأحكام المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير في إطار الاتفاقيات التفضيلية، تم وضع هذا الدليل للاسترشاد به في كافة الجوانب التنفيذية المتعلقة بتطبيق تلك الاتفاقيات.

ويستعرض الدليل الاسترشادي اشتراطات تطبيق الاتفاقيات التفضيلية، وقواعد المنشأ الخاصة بها، وتركيز الضوء على سُبل تذليل معوقات التنفيذ بما يضمن نفاذ القانون والحفاظ على مصالح المجتمع التجاري؛ وإتاحة كافة أدوات العمل والقوانين والقرارات للعاملين والمتعاملين بما يحقق الشفافية، وبما يساهم في جعل الجمارك بوابات للعبور؛ آملين من الله عز وجل أن يحقق هذا الدليل الأهداف التي تم إعداده من أجلها.

فـــريـــق العمـــــل

إعـــــداد:

الأستاذة الدكتورة/ **أمل أحمد محمد عبد الله**، مدير عام الإدارة العامة للاتفاقيات الدولية

مرفت محفوظ السيد	أحمد جلال الخواجة	سعاد شهدى واصف
سميرة على حسن	وليد السيد سلومة	محمد عبد الغنى عرفة
أمل عبدالحليم أبوالنصر	مروة محمد عطية	حنان السيد أحمد
سحر محمد ذكى	هند أحمد عبد الخالق	رشا فرج محمود
الشيماء محمد بهى الدين	داليا عبدالحميد مرسى	وليد صلاح عبدالعزيز
كوثر أحمد حسين	نورهان يسرى أحمد	سعيد غازى محمد

مراجعـــــة

مدير عام
الإدارة العامة لشئون مكتب الوزير
" على جلال يوسف"

مدير عام
الإدارة العامة للاتفاقيات الدولية
" د. أمل أحمد محمد "

الباب الأول

الاتفاقيات الأجنبية

الفصل الأول
الاتفاقيات الأورومتوسطية

المبحث الأول
نشأة الاتفاق الأورومتوسطى

يعتبر إعلان برشلونة الذى انعقد يومى 27،28 نوفمبر 1995 الوثيقة الأساسية التى تشكل إطار الشراكة الأورومتوسطية، وقد حُددت فيه أهداف التعاون الأورومتوسطى، يتمثل الهدف من الشراكة الأورومتوسطية بشكل عام فى جعل المنطقة المتوسطية فضاء للحوار والتبادل والتعاون من أجل تحقيق السلم والاستقرار والازدهار، وترسيخ مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتنمية المنطقة اقتصادياً واجتماعيا بشكل دائم، بمحاربة الفقر وإيجاد فرص أفضل للتقارب بين الثقافات.

ويهدف إعلان برشلونة إلى إنشاء أكبر منطقة تجارة حرة في العالم بحلول عام 2010، وبناء علي ذلك ، بدأت المفاوضات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي من ناحية وكل دولة من دول جنوب البحر المتوسط ، من ناحية آخرى، والبالغ عددهم 12دولة فى ذلك الوقت، وهي (مالطا، قبرص ، إسرائيل ، مصر ، المغرب ، تونس، الأردن ، سوريا ، لبنان ، فلسطين ، تركيا ، الجزائر).

ويستند اعلان برشلونة (أو المشاركة الأورومتوسطية) على ثلاث محاور، سياسية واقتصادية واجتماعية، وتعتبر هذه العملية هي جوهر العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وشركائه من دول جنوب البحر المتوسط، والتى يمكن أن تستفيد فى أن واحد من إلغاء القيود الكمية ونفاذ سلعها للسوق الأوروبية العملاقة.

وتعرف الشراكة كما تضمنه إعلان برشلونة على أنها: " ليست اتفاقاً تجارياً عابراً وليست توافقاً سياسياً محدداً، بينما هى سير فى طريق نحو مصير مشترك، يشمل كل الجوانب الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، فهى مشروع مصالحه تاريخية بين أوروبا والدول المتوسطية، يجب أن تؤدى إلى تفاهم الأطراف المشاركة حول كل الموضوعات، وتخلق بذلك جواً من الانفتاح بين الأطراف المشاركة".

وتُعد أوروبا الشريك التجارى الأول لمصر على المستوى العالمى، والعلاقات بين الطرفين علاقة متميزة منذ أمد طويل بحكم الجوار المتوسطى والمصالح المشتركة والعلاقات التاريخية، والتى يمكن وضعها فى سياق ما يسمى بالحوار العربي الأوروبى الذى بدأ عقب حرب أكتوبر المجيدة بين عدد من الدول العربية ودول السوق الأوروبية المشتركة ، بهدف تقوية العلاقات مع أوروبا. وفى إطار العلاقات الثنائية بين مصر ودول السوق الأوروبية المشتركة فقد تم فى أوائل عام 1997 توقيع اتفاق للتعاون المشترك فى مجالات التجارة والتعاون الاقتصادى والفنى بالإضافة للمساعدات المالية ، ويقضى هذا الاتفاق بتمتع صادرات مصر من المواد المصنعة بحرية النفاذ إلى أسواق دول السوق الأوروبية المشتركة، بالإضافة إلى تمتع المنتجات الزراعية بتخفيضات جمركية مقابل منح مصر ودول السوق الأوروبية فى مجال التجارة معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

لقد بذلت مصر جهوداً مضنية لتطوير هذا التعاون بالسعى نحو إقامة منطقة للتجارة الحرة مع دول الاتحاد الأوروبى ، وقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة مفاوضات مستمرة لتوقيع اتفاق

للمشاركة والتعاون الاقتصادى بهدف توفير مناخ أفضل لدعم القدرات التصديرية للاقتصاد المصري. وقد كللت المفاوضات بالنجاح حيث تم التوقيع على اتفاق مشترك فى يناير 2001 كخطوة أولى فى الاتفاق .

وقد نتج عن الاتفاق الأورومتوسطى عدة اتفاقيات تفضيلية منها متعددة الأطراف وأخرى ثنائية تجمعها قواعد منشأ واحدة وهى كالتالى :

- اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية
- اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية مصر العربية ودول الإفتا.
- اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية (أغادير).
- اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين مصر وتركيا

وهذه الاتفاقيات جميعها تطبق قواعد المنشأ الأورومتوسطية الواردة أحكامها ببروتوكول (4) الملحق باتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية.

ماهية البروتوكول الرابع

هو بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية، والذى تسرى أحكامه على الاتفاقيات الأورومتوسطية، وهو بروتوكول بشأن تعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة المنشأ الوطنى ووسائل التعاون الإدارى ، ويتضمن القواعد الأساسية لاكتساب صفة المنشأ بالنسبة لكل سلعة معينة، محددة وفقا لتصنيفها الجمركى ، وكذا الاشتراطات الواجب توافرها لتطبيق الاتفاقية، كما أن هذا البروتوكول حل محل البروتوكول السابق الصادر فى عام 2004 وهو يتطابق تماما مع قواعد المنشأ الخاصة بمنطقة الدول المرتبطة مع الاتحاد الأوروبى باتفاقيات تجارية إقليمية.

وتلعب قواعد المنشأ دوراً فى غاية الأهمية بالنسبة لمناطق التجارة الحرة بوجه عام ، وللاتفاقيات الأورومتوسطية بوجه خاص.

تعريف قواعد المنشأ

يعرف المنشأ فى التجارة الدولية بأنه "الجنسية الاقتصادية للسلع"، ونظرا لأن المنتجات قد تكون حصيلة مساهمات تراكمية، وقيم مضافة خاصة بعدد من المنتجين فى دول مختلفة ، فقد أصبح تحديد منشأ المنتجات أمراً جوهرياً.

وقد وردت الأحكام الخاصة بقواعد المنشأ الأورومتوسطية التى تطبق بين جمهورية مصر العربية ودول الاتفاقيات الأورومتوسطية فى البروتوكول رقم (4) الملحق باتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية **وسوف نلقى الضوء على أهم هذه الأحكام**

أولاً: المنتجات التى لها صفة المنشأ

لغرض تطبيق تلك الاتفاقيات تعتبر المنتجات لها صفة منشأ الدول الأعضاء فى الحالات الأتية:

(أ)- المنتجات التى يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدول الأعضاء.

• ولقد تناولت المادة (5) المنتجات التى يتم الحصول عليها بالكامل فى الدول الأورومتوسطية بما فيها مصر على سبيل المثال:

أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما.
ب- المنتجات الزراعية التى تم جنيها أو حصادها هناك.
ج- الحيوانات الحية التى ولدت وتربت هناك .
د - المنتجات من الحيوانات الحية التى تم تربيتها هناك.
هـ- المنتجات التى تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك.
و- السلع المستعملة التى تم جمعها هناك والتى تصلح فقط لاستعادة المواد الخام، بما فى ذلك الإطارات المستعملة التى تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم .
ز- العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التى تتم هناك.

(ب)- المنتجات التى يتم الحصول عليها داخل الدول الأعضاء وتحتوى على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدول الأعضاء، بشرط أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد بالدول الأعضاء فى نطاق مفهوم المادة (6) من هذا البروتوكول.

• كما تناولت المادة (8) وحدة الأهلية على النحو التالى:

- عندما يتم تصنيف منتج مكون من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفة وفقًا للنظام المنسق في بند واحد ، فإن الجميع يشكل وحدة الأهلية .
- وفى حالة إذا كانت الرسالة مكونة من عدد من المنتجات المماثلة المصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق ، فيجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول
- ووفقاً للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق ، عندما ترد العبوة مع المنتج يتم تضمينهما معاً لأغراض التصنيف، وتحديد المنشأ.

• وعالجت المادة (10) المجموعات ، حيث تعامل المجموعات على أنها ذات منشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ، ومع ذلك فإنه عندما تتكون المجموعة من منتجات ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ ، فإن المجموعة ككل تعتبر ذات منشأ ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات الغير ذات منشأ عن 15 ٪ من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

• وقد أشارت المادة (11) الى العناصر الحيادية، وهى العناصر التى تم استخدامها فى انتاج المنتجات والتى لايؤثر منشأها فى تحديد ما إذا كان لتلك المنتجات صفة المنشأ من عدمه وتشمل:

- الطاقة والوقود
- المصنع والمعدات
- الماكينات والعدد
- السلع التى لا تدخل والتى لا يقصد إدخالها فى التكوين النهائى للمنتج

لكى تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاقية يجب مراعاة المتطلبات الإقليمية التى نصت عليها الاتفاقية ونتناول منها الأتى:

(أ) مبدأ الإقليمية

وفقا لمبدأ الإقليمية المذكور بالمادة (12) ، فإنه إذا تم تصدير بضائع منشؤها الجماعة الأوروبية، أو الدول الأورومتوسطية الأخرى، أو مصر ثم أعيدت مرة أخرى إلى بلد التصدير، فإنها تفقد صفة المنشأ إلا إذا تم اثبات ما يلى للسلطات الجمركية:

- أن البضائع التى تم إعادتها هى نفس البضائع التى سبق تصديرها .
- أنه لم يتم إجراء أية عمليات بالخارج بخلاف العمليات الضرورية اللازمة للمحافظة عليها بحالة جيدة .

(ب) النقل المباشر

تناولت المادة (13) قاعدة النقل المباشر، والغرض من هذه القاعدة هو ضمان أن تكون السلع التى وصلت إلى الدولة المستوردة هى نفسها السلع التي غادرت الدولة المصدرة ، وكذلك تهدف هذه القاعدة إلى ضمان منح المعاملة التفضيلية للسلع التي لها صفة المنشأ فقط ، وذلك لتجنب بقدر الإمكان المواقف التي يمكن أن يحدث فيها تلاعب أو استبدال للسلع أثناء الترانزيت بين دولة المغادرة ودولة الوصول .

وبموجب هذه المادة تطبق المعاملة التفضيلية على المنتجات التي يتم نقلها مباشرة بين مصر وغيرها من الدول الأعضاء بالاتفاقيات الأورومتوسطية أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المسموح بأن يتم التراكم معها والمشار اليها فى المادتين (3)،(4).

ويسمح للمنتجات بالنقل عبر مناطق أخرى إذا دعت الحاجة لذلك، كترانزيت أو تخزين مؤقت فى تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك فى دولة الترانزيت أو التخزين، ولا تتم عليها أى عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أى عملية بهدف حفظها فى حالة جيدة، بشرط استيفاء الاتي:

- مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت. أو
- شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن :
  - وصف دقيق للمنتجات.
  - تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات ،أسماء البواخر، أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.
  - شهادة بالظروف التى بقيت فيها المنتجات فى دولة الترانزيت.
  - فى حالة عدم وجود ما سبق أى مستندات بديلة.

ويعتبر نقل السلع عبر خطوط الأنابيب التى تمر عبر أراضي أخرى غير الدول الأعضاء بالاتفاقيات الأورومتوسطية مستوفاة لقاعدة النقل المباشر.

(ج) المعارض

وتتيح قواعد المنشأ لمجتمع الأعمال الاستفادة الفعلية من الفرص التى توفرها المعارض العامة لبيع المنتجات التى لها صفة المنشأ فى السوق العالمى.

وهناك شروط أساسية نصت عليها المادة (14) يتعين استيفاؤها حتى يمكن الاحتفاظ بالفوائد التى تتيحها صفة المنشأ، وهى أن المنتجات التى لها صفة المنشأ يجب أن :

- ترسل إلى أى معارض تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو إلى الأسواق أو العروض العامة المماثلة بهدف بيع المنتجات الأجنبية .

- تظل تحت رقابة السلطات الجمركية أثناء إقامة المعرض حتى تتأكد أنها لم يتم تغييرها أو إجراء تصنيع عليها بطرق تتعارض مع الأهداف الاقتصادية لاتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية .

- يثبت بشكل مرضى للسلطات الجمركية أن هذه المنتجات:

أ - تم تصديرها من إحدى الدول الأعضاء أو من مصر للدولة المقام فيها العرض، وأنه تم عرضها هناك .

ب- قام المصدر ببيعها أو التصرف فيها لشخص داخل الدول الأعضاء أو فى مصر.

ج - تم شحنها خلال المعرض أو فور انتهائه بنفس الحالة التى كانت عليها عند تصديرها.

د- لم تستخدم لأى غرض آخر بخلاف العرض فى المعرض.

(د) المناطق الحرة

المناطق الحرة هى مناطق معينة، تقع فى الأراضى التابعة للدولة (وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها)، ويمكن للسلع أن تدخل فيها ويتم تصنيعها وتصديرها معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم وكذلك دون الخضوع للرقابة الجمركية.

وفى إطار التبادل الدولى للسلع، تدخل المنتجات إلى المنطقة الحرة عند بعض مراحل التصنيع أو التخزين أو النقل ويحدث هذا أيضاً فى المنطقة الأورومتوسطية.

وفى هذا السياق تنص المادة (36) من بروتوكول قواعد المنشأ الأوروبية المتوسطية على ضرورة قيام الدول الأورومتوسطية باتخاذ أى تدابير لازمة لضمان الأتى بالنسبة للمنتجات التى لها صفة المنشأ والتى تم نقلها عبر منطقة حرة تقع فى إقليمها.

- لم يتم استبدالها بسلع أخرى

- لم يتم أى عمليات عليها بخلاف العمليات العادية التى أجريت للحفاظ عليها من التلف (العمليات البسيطة).

ثانياً: تراكم المنشأ

يستند تراكم المنشأ فى المنطقة الأورومتوسطية على العديد من الاتفاقيات التفضيلية حيث تتضمن بروتوكولات المنشأ قواعد متطابقة . ووفقا للمادة (3) ، (4)، يعنى التراكم أن المنتجات التى اكتسبت صفة المنشأ فى إحدى الدول أو الأقاليم المشتركة فى النظام ، يمكن إضافتها إلى منتجات نشأت فى أى دولة أخرى من نفس الدول أو الأقاليم، دون أن تفقد صفة المنشأ داخل المنطقة الأورومتوسطية.

أنواع تراكم المنشأ فى إطار الاتفاقيات الأورومتوسطية

- التراكم الثنائى للمنشأ: ويتم بين دولتين، ويمثل النوع الأساسي للتراكم الذى تنص عليه كافة اتفاقيات التجارة الحرة .

- التراكم القطرى للمنشأ : ويتم بين أكثر من دولتين ، فعلى سبيل المثال يمكن تصدير منتج ما إلى دول الاتحاد الأوروبى ، ليس فقط إذا كان منتجاً فى مصر ، بل أيضا إذا كان قد مر بمراحل إنتاجية فى الأردن أو المغرب.

وهناك شروط أساسية يتعين إستيفاؤها لتطبيق تراكم المنشأ (مادة 3 ،4) وهى كالتالى :

- المنتجات التى لها صفة المنشأ هى فقط التى يمكن تراكمها، وهذا يعنى أنه عندما يتم استخدام منتجات ليس لها صفة المنشأ ، فإنه يجب أولاً أن يتم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف، حتى تكتسب هذه الصفة .
- أن يكون هناك أتفاق سارى للتجارة التفضيلية طبقا للمادة (24) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) بين الدول المشاركة فى إكساب صفة المنشأ والدولة التى يتم التصدير إليها.
- قواعد المنشأ ، التى تنص عليها اتفاقية التجارة الحرة يجب أن تكون متطابقة فى كل الدول المشتركة فى التراكم.

وتطبيقاً للمادتين (3) ، (4) تعتبر المنتجات ذات منشأ إحدى الدول الأورومتوسطية إذا ما تم الحصول عليها هناك واحتوت على مواد ذات منشأ أى دولة أخرى تساهم فى المشاركة الأورومتوسطية على أساس إعلان برشلونة الذى أُقر خلال المؤتمر الأورومتوسطى الذى عقد فى يونيو 1995 ، بشرط أن تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت عليها فى تلك الدولة الأورومتوسطية تتجاوز العمليات البسيطة المشار إليها فى المادة (7)، أى أنه ليس من الضرورى أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها.

عندما تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت على المواد ذات المنشأ لا تتجاوز العمليات البسيطة ، وساهمت أكثر من دولة من دول المنطقة الأورومتوسطية فى تصنيع السلعة فإن المنشأ يكون للدولة ذات القيمة المضافة الأكبر.

وبالنسبة للمنتجات التى لها صفة منشأ إحدى الدول التى تساهم فى المشاركة الأورومتوسطية، والتى لم تدخل فى عمليات تشغيل أو تصنيع فى أى من الدول الأورومتوسطية، فهى تحتفظ بمنشأها عند تصديرها لدولة أخرى داخل المنطقة الأورومتوسطية .

وتناولت المادة (7) عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات ، ويشار إليها عادة "بالعمليات البسيطة" على النحو التالى:

أ- العمليات التى تتم لضمان حفظ المنتجات فى حالة جيدة أثناء النقل والتخزين.

ب- فك وتجميع العبوات.

ج- الغسيل ، التنظيف، إزالة الأتربة، الأكسدة، كى المنسوجات، الطلاء أو آية عمليات أخرى مماثلة.

د- التعبئة البسيطة فى زجاجات ، علب ، قوارير، أكياس ، حقائب، صناديق، لصق البطاقات أو العلامات وما إلى ذلك من عمليات التعبئة البسيطة.

هـ - عمليات تجميع بسيط للأجزاء لتكوين منتج كامل أوفك المنتجات إلى أجزاء.

و- عمليات إزالة القشرة الخارجية للحبوب، والتبييض الجزئى أو الكلى أو التلميع للحبوب والأرز.

ز - عمليات تلوين السكر.

ح - عمليات تقشير، وإزالة النوى أو القشرة الخارجية للفواكه والياميش والخضروات .

ط - عمليات الطحن البسيط، أو القطع أو الشحذ.

ى - عمليات الغربلة أو التنخيل، أو التصنيف، أو الترتيب، أو المطابقة (بما فى ذلك تكوين مجموعات من السلع).

ك - التعبئة البسيطة فى زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو لزق البطاقات أو العلامات، وما الى ذلك من عمليات التعبئة.

ل - تثبيت أو طباعة العلامات، والبطاقات، والشعارات، والعلامات المشابهة على المنتجات أو أغلفتها.

م - الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا.

ن - عمليات تجميع بسيط لأجزاء لتكوين منتجات كاملة ، أو تفكيك منتجات إلى أجزائها.

ش- أجراء عملتين أو أكثر من العمليات المحددة فى الفقرات من (أ) الى (ل).

ع- عمليات ذبح الحيوانات.

ثالثا : مستندات إثبات المنشأ

للاستفادة من المعاملة التفضيلية التى تتيحها اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية ، يجب أن تكون للمنتجات صفة المنشأ ، ويجب إثبات هذا المنشأ عند استيرادها فى مصر أو فى أى من الدول الأعضاء بتقديم أحد إثباتات المنشأ التالية وذلك وفقا للمادة (16) :

1- شهادة الحركة Eur1 وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (1) أ

2- شهادة الحركة Eur-Med وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (1) ب

وتصدر شهادات الحركة من سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة، وتصدر شهادة الحركة Eur1 للمنتجات التى لها صفة المنشأ بدون حدوث تراكم، أما شهادة الحركة Eur-Med فهى تصدر للمنتجات التى اكتسبت صفة المنشأ مع حدوث تراكم، وفى حالة عدم حدوث تراكم يتم التأشير فى الخانة رقم (2) من الحقل (7)، والتى تشير إلى عدم حدوث تراكم، ويوضح فى هذه الشهادة أسماء الدول التى تم معها التراكم والمنشأ النهائى للمنتج .

ويجب أن تستوفى شهادة الحركة Eur1 و Eur-Med المتطلبات الفنية المحددة من حجم ووزن الورقة ، وعلاوة على ذلك ينبغى أن تكون الشهادات ذات خلفية خضراء مطبوعة ، بما يظهر للعين أى تزييف باستخدام وسائل ميكانيكية أو كيميائية، وذلك تطبيقاً لتعليمات الطباعة الواردة بالملحق (3) من البروتوكول الرابع.

3- بيان فاتورة وفقاً للنموذج الوارد بالملحق (2) أ

4- بيان فاتورة Eur-Med وفقاً للنموذج الوارد بالملحق (2) ب

ويتم إعداد بيانات الفاتورة على الفاتورة، أو إخطار التوريد أو أى مستند تجارى آخر يتضمن وصف تفصيلى لكافة المنتجات المعنية لإمكان التعرف عليها (مثل الفاتورة – قائمة التعبئة).

كما أن بيان الفاتورة الذى يعده المصدر يتمتع بنفس القيم والآثار القانونية التى تتمتع بها شهادة الحركة Eur1 أو Eur-Med التى تصدرها السلطات الجمركية، ويعتبر بيان الفاتورة مساوياً لشهادة الحركة Eur1 بينما بيان الفاتورة Eur-Med مساوية لشهادة الحركة Eur-Med.

وتملأ شهادة الحركة Eur1 أو Eur-Med بمعرفة المصدر أو ممثله الرسمى، بإحدى اللغات التى تم صياغة الاتفاقية بها وفقا لأحكام القانون المحلى للدولة المصدرة.

ولأغراض إصدار الشهادة يجب أن تتحقق السلطات الجمركية من أن المساحة المخصصة لوصف المنتجات فى الشهادة قد تم ملؤها بطريقة تحول دون إضافة أى بيانات من قبيل التحايل، وأنه تم تدوين تاريخ إصدار الشهادة فى الخانة رقم (11) ، حيث يتم احتساب مدة صلاحية شهادة الحركة من هذا التاريخ، كما يجب أن تتضمن شهادة الحركة Eur-Med فى الحقل رقم (7) أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية

- تم تطبيق التراكم مع .....(ذكر اسم الدولة / الدول) وذلك فى حال الحصول على المنشأ عن طريق تطبيق التراكم.
- لم يتم تطبيق التراكم وذلك فى حالة الحصول على المنشأ بدون تطبيق التراكم). وذلك تطبيقاً للمادة (17).

وتطبيقا للمادة (18) يمكن اصدار شهادة الحركة Eur1 أو Eur-Med بأثر رجعى بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها وهذا فى حالة عدم إصدارها وقت التصدير، بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصودة أو ظروف خاصة، أو فى حالة رفض شهادة الحركة بعد صدورها لأسباب

فنية، ويجب أن تظهر شهادة الحركة المصدرة بأثر رجعى فى الخانة رقم (7) بعبارة صدرت بأثر رجعى باللغة الإنجليزية .

وفى حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة الحركة Eur1 **أو** Eur-Med يمكن للمصدر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية التى أصدرت الشهادة لإصدار صورة طبق الأصل، ويجب تظهير الشهادة طبق الأصل بعبارة " نسخة طبق الأصل" باللغة الإنجليزية فى خانة الملاحظات، وتحمل نفس تاريخ إصدار الشهادة الأصلية وتسرى من ذلك التاريخ تطبيقاً للمادة (19).

ووفقا للمادة (22) يمكن إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة Eur-Med بواسطة:

أ – مصدر معتمد مصرح له بذلك من قبل السلطات الجمركية فى الدولة المصدرة. وهذا المصدر يقوم بتصدير شحنات متكررة لمنتجات فى نطاق الاتفاقيات الأورومتوسطية، ويجب على المصدر الذى يرغب فى الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة لسلطات الجمارك للتحقق من منشأ المنتجات، وتمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقماً يتم ذكره على بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة Eur-Med .

ب- مصدر لأية رسالة تحتوى على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتجاوز قيمتها الإجمالية 6000 يورو .

- يعد المصدر بيان الفاتورة بالكتابة على الألة الكاتبة، أو بالختم أو بالكتابة بحروف الطباعة، وإذا ما كان البيان بخط اليد فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.
- يجب أن يحمل بيان الفاتورة التوقيع الأصلي للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقاً لأحكام المادة 23 ليس مطلوباً منه التوقيع على هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية للدولة المصدرة تعهد مكتوب بقبوله تحمل المسئولية الكاملة عن أية بيان فاتورة خاص به، تماماً كما لو كان موقعاً بخط يده.
- يمكن إعداد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة Eur-Med بمعرفة المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة بها أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة فى فترة لا تزيد عن عامين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

صلاحية إثبات المنشأ

وفقا للمادة (24) تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره فى الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك الدولة المستوردة.

ويمكن قبول إثباتات المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائى لتقديمها فى حالة وجود ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المستورد، ويتعذر التحكم فيها، حيث أنها غير متوقعة او يتعذر تجنبها، مثل الإضرابات، والحوادث، والأحوال الجوية السيئة، والزلازل والبراكين، وفى حالات أخرى من تأخير تقديم إثبات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائى المذكور.

الإعفاء من إثبات المنشأ

وفقاً للمادة (27) تعفى المنتجات التالية من إثبات المنشأ :

- المنتجات المرسلة فى طرود صغيرة من شخص لآخر والتى لا تزيد قيمتها الإجمالية عن 500 يورو.
- المنتجات التى تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية لمسافر والتى لا تزيد قيمتها الإجمالية عن 1200 يورو. وتعفى الحالات السابقة من إثبات المنشأ على أساس أن لها صفة المنشأ، وأن هذه المنتجات ليست مستوردة للإتجار.

التحقق من إثبات المنشأ

من أجل التصدى لحالات التزوير فى مستندات إثبات المنشأ، وحصول المستوردين على إعفاء أو تخفيض فى الرسوم الجمركية بدون وجه حق، فقد تناولت المادة 33 إجراءات التحقق من إثبات المنشأ.

حيث تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة عشوائية لاحقة لإثباتات المنشأ ،أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة فى صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية، بإعادة شهادة الحركةEur1 ، أو Eur-Med ، أو بيان الفاتورة ، أو بيان الفاتورة Eur-Med ، أو صور من هذه المستندات إلى سلطات جمارك الدولة التى اصدرتها للتحقق من صحتها، مع بيان أسباب طلب التحقق.

وفى حالة عدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق، إو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

الاختلافات والأخطاء الشكلية

وهى الاختلافات البسيطة فى البيانات المدونة فى إثبات المنشأ وتلك الواردة فى المستندات المقدمة للجمارك بغرض انهاء إجراءات الاستيراد، أو الأخطاء الشكلية مثل خطأ فى نسخ إثبات المنشأ على الألة الكاتبة، وهذه الاختلافات لا تؤدى الى رفض إثبات المنشأ إذا ما تم إثبات أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المستوردة، ولا يوجد شكوك بشأن صحة البيانات الواردة فى تلك المستندات

تسوية المنازعات

وتطبيقا للمادة 34 عندما ينشأ نزاع متعلق بإجراءات التحقق طبقا للمادة 33 والذى لا يمكن تسويته بين الجمارك الطالبة للتحقق، والسلطات الجمركية المسئولة عن إجراء هذا التحقق ، فإن ذلك سيحال إلى اللجنة المشتركة ، وفى جميع الأحوال فان تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك للدولة المستوردة يظل يخضع لتشريعات تلك الدولة .

العقوبات

ووفقا للمادة 35 يتم فرض عقوبات على أى شخص يصيغ أو يتسبب فى صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

بعد أن استعرضنا أحكام الاتفاقية وقواعد المنشأ الخاصة بها ، لابد من التعرف على اشتراطات تطبيق الاتفاقية فى الجمارك المصرية .

اشتراطات تطبيق الاتفاقية

لكى يتمتع المستوردون بالتخفيضات والإعفاءات المقررة فى الاتفاقية يجب استيفاء جميع اشتراطات تطبيق الاتفاقية وقواعد المنشأ الخاصة بها وهذه الاشتراطات هى :

1- يجب أن تكون السلعة ذات منشأ إحدى الدول الأعضاء فى الاتفاقية.

2- يجب أن تكون السلع الواردة مدرجة فى إحدى الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية والتى تتمتع الأصناف الواردة بها إما بالإعفاء الكامل من الضرائب الجمركية أو التخفيض من هذه الضرائب.

3- يجب أن تكون الرسائل الواردة مقدم عنها إحدى مستندات إثبات المنشأ الواردة بالمادة (16) من بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية وهى:

(أ) شهادة حركة EUR1 أو شهادة حركة EUR – MED صادرة ومختومة من سلطات جمارك بلد الإصدار ويجب أن تكون هذه الأختام مطابقة لما هو مبلغ من قبل قطاع الاتفاقيات التجارية بوزارة التجارة والصناعة .

(ب) بيان فاتورة أو بيان فاتورة EUR-MED على الفاتورة أو أى مستند تجارى أخر وبشرط أن يكون بيان الفاتورة مستوفى الاشتراطات المنصوص عليها بالبروتوكول رقم (4) الخاص بقواعد المنشأ الأوروبية المتوسطية من حيث نص بيان الفاتورة ورقم المصدر المعتمد الوارد من المفوضية الأوروبية والمبلغ من قبل قطاع الاتفاقيات التجارية بوزارة التجارة والصناعة .

بالإضافة إلى ما سبق يجب مراعاة الآتى:

1- إبداء صاحب الشأن رغبته فى تطبيق الاتفاقية بأى شكل من الأشكال سواء يدوياً أو آلياً تطبيقا لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم 430 لسنة 2021 والتى تنص على " إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية أثناء السير فى الإجراءات وقبل سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة طبقا لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها فيتعين ان تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومقدم عنها شهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها ".

2- عرض مستندات البيان الجمركى على لجنة الاتفاقيات بالمجمع المختص وذلك للتأكد من توافر شروط تطبيق الاتفاقية.

ولكى تتحقق اشتراطات تطبيق الاتفاقية يجب الالتزام بالأحكام العامة التى تضمنها البروتوكول الرابع الخاص بقواعد المنشأ الأورومتوسطية.

ملحق 1(أ)

شهادة الحركةEur1

1 -المصدر (الاسم , العنوان كاملاً, و الدولة)	**EUR**-1 No A 000.000
3 - المرسل اليه (الاسم , العنوان كاملاً , الدولة) (اختيارى)	2- شهادة مستخدمة للتجارة التفضيلية بين ..... و ..... (كتابة اسم الدولة أو مجموعة الدول)
	5 – الدولة أو مجموعة الدول أو إقليم الوصول / 4 – الدولة أو مجموعة الدول أو إقليم المنشأ
6 - تفاصيل الشحن (اختيارى)	7 – ملاحظات
10 – الفواتير (إختيارى) / 9 - الوزن الاجمالى (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر , متر مكعب..ألخ) / 8 – رقم البند, العلامات و الأرقام, عدد و نوعية العبوات (1), وصف البضائع	
12 إقرار المصدر أقر أنا الموقع أدناه أن البضائع المذكورة مطابقة للمواصفات المطلوبة لإصدار هذه الشهادة ... المكان و التاريخ..... ..... التوقيع	11. تصديق الجمارك بيان معتمد مستندات تصدير(2) نموذج.....رقم ..... الخاص ب..... مكتب جمارك ..... الدولة المصدرة ختم .... المكان و التاريخ..... .... توقيع

13 – طلب التحقق الى	14 - نتيجة الفحص
	أثبت الفحص أن هذه الشهادة (1) ☐ مصدرة من مكتب الجمارك المذكور وأن المعلومات الواردة بها دقيقة. ☐ لا تستوفى متطلبات صحة و دقة البيانات (أنظر الملاحظات المرفقة)
مطلوب التحقق من صحة و دقة هذه الشهادة ..... (المكان و التاريخ) ختم ..... (التوقيع)	..... (المكان و التاريخ) ختم ..... (التوقيع) (1) وضع علامة X فى المكان الصحيح

جميع حقول شهادة الحركةEur1 إجبارية ماعدا الحقول (3،6،10)

ملاحظات

1 – الشهادة يجب أن لا تحتوى على أى شطب أو كلمات مكتوبة فوق بعضها البعض. يجب أن يتم اى تعديل عن طريق حذف ما هو غير صحيح و إضافة أى تصحيحات ضرورية. و يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى على أية تعديلات بمعرفة الشخص الذى استكمل الشهادة, و أن تعتمد بمعرفة سلطات الجمارك للدولة المصدرة للشهادة.

2 – يجب عدم ترك أية فراغات بين البنود المدرجة بالشهادة، و يجب أن يسبق كل بند رقم له. و أن يوضع خط أفقى بعد كتابة أخر بند وأن يتم شطب أية فراغات بطريقة تجعل من غير الممكن إجراء اية إضافات لاحقة.

3. يجب توصيف البضائع طبقاً للعرف التجاري بتفاصيل كافية لإحكام التعرف عليها.

ملحق1(ب)

شهادة الحركة Eur-MED

<table>
<tr><td colspan="2">EUR-MED NO A 000.000</td><td>1- المصدر (الاسم والعنوان كاملا والدولة) .</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td rowspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">2- شهادة مستخدمة للتجارة التفصيلية بين
.....
و
.....
(كتابة اسم الدولة أو مجموعة الدول)</td></tr>
<tr><td>5- الدولة أو مجموعة الدول أو إقليم الوصول</td><td>4- الدولة أو مجموعة الدول أو إقليم المنشأ</td><td>3- المرسل إليه (الاسم والعنوان كاملا والدولة) (اختياري)</td></tr>
<tr><td colspan="2">7- ملاحظات

تم تطبيق التراكم مع
(ذكر أسم الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم)
لا يوجد تراكم مطبق
(ضع علامة × في المكان المخصص)</td><td>6- تفاصيل الشحن (اختياري) .</td></tr>
<tr><td>10- الفواتير
(اختياري)</td><td>9- الوزن الإجمالي (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر ، متر ، مكعب .. الخ)</td><td>8- رقم البند العلامات والأرقام عدد ونوعية العبوات (1) وصف البضائع .</td></tr>
<tr><td colspan="2">12- إقرار المصدر
أقر أنا الموقع أدناه أن البضائع المذكورة مطابقة للمواصفات المطلوبة لإصدار هذه الشهادة ..

المكان والتاريخ .....

.....
التوقيع</td><td>13- تصديق الجمارك
بيان معتمد
مستندات تصدير (2)
نموذج ..... رقم .....
الخاص ب .....
مكتب جمارك .....
الدولة المصدرة ختم
.....
المكان والتاريخ .....
.....
توقيع</td></tr>
</table>

13 – طلب التحقق إلى	14 – نتيجة الفحص
	اثبت الفحص أن هذه الشهادة (1) ( ) مصدر ة من مكتب الجمارك المذكور وأن المعلومات الواردة بها دقيقة . ( ) لا تستوفى متطلبات صحة ودقة البيانات (انظر الملاحظات المرفقة) .
مطلوب التحقق من صحة ودقة هذه الشهادة ..... (المكان والتاريخ) ختم / ..... (التوقيع)	..... (المكان التاريخ) ختم / ..... (التوقيع)
	(1) وضع علامة × في المكان الصحيح

جميع حقول شهادة الحركة Eur– MED إجبارية ماعدا الحقول (3،6،10)

ملاحظات

1- الشهادة يجب أن لا تحتوى على أى شطب أو كلمات مكتوبة فوق بعضها البعض. يجب أن يتم اى تعديل عن طريق حذف ما هو غير صحيح و إضافة أى تصحيحات ضرورية. و يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى على أية تعديلات بمعرفة الشخص الذى استكمل الشهادة, و أن تعتمد بمعرفة سلطات الجمارك للدولة المصدرة للشهادة.
2- يجب عدم ترك أية فراغات بين البنود المدرجة بالشهادة، و يجب أن يسبق كل بند رقم له. و أن يوضع خط أفقى بعد كتابة أخر بند وأن يتم شطب أية فراغات بطريقة تجعل من غير الممكن إجراء اية إضافات لاحقة.
3- يجب توصيف البضائع طبقاً للعرف التجاري بتفاصيل كافية لإحكام التعرف عليها.

ملحق2 (أ)
نص بيان الفاتورة

النسخة العربية

يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التصريح الجمركي رقم .....) باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك ، بأن هذه المنتجات من منشأ تفصيلي من (....)

English version

The exporter of the products covered by this document (customs authorisation No (…) daclares that , except where .
Otherwisc clearly indicated , these products are of .. (…) preferential origin .

French version

L`exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douaniére no …..) déclare que , sauf
Indication claire du contraire ces produits ont l'origine préférentielle ….

ملحق 2 (ب)
نص بيان الفاتورة EUR-MED

النسخة العربية

يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التصريح الجمركي رقم .....) باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك ، بأن هذه المنتجات من منشأ تفصيلي من (...)

- تم تطبيق التراكم مع (اسم الدولة / مجموعة الدول).
- لا يوجد تراكم مطبق.

English version

The exporter of the products covered by this document (customs authorisation No (…) daclares that , except where .
Otherwise clearly indicated , these products are of .. (…) preferential origin .

- cumulation applied with .. (name of the country/countries)
- no cumulation applied (…)

French version

L`exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douaniére no …..) déclare que , sauf .
Indication claire du contraire ces produits ont l'origine préférentielle... …

- cumulation applied with .. (name of the country/countries)
- no cumulation applied (…)

المبحث الثانى
اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية

تمهيد

عقب مفاوضات مطولة استغرقت خمس سنوات تم توقيع اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية فى عام 2001 وصدق عليها البرلمان المصرى فى عام 2002 ودخلت حيز التنفيذ عام 2004، وتجدر الإشارة الى الإرادة السياسية القوية التى كانت وراء توقيع الاتفاقية، حيث غطى الحوار السياسى المواد الخمسة الأولى من الاتفاقية، وبدءا من المادة السادسة تناولت الاتفاقية الأحكام الخاصة بإنشاء منطقة تجارة حرة تدريجياً بين مصر والاتحاد الأوروبى خلال فترة انتقالية لا تتجاوز اثنى عشرة سنة، واتساقاً مع المحاور الثلاثة لعملية برشلونة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) تتمحور الاتفاقية حول ثلاث جوانب؛ الجانب السياسى والأمنى، الجانب الاقتصادى والتجارى، الجانب الثقافى والاجتماعي ويعتبر انشاء منطقة تجارة حرة هو أساس هذه الاتفاقية.

كما تعتبر اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية بين مصر ودول الاتحاد الأوروبى إنجازاً سياسياً واقتصادياً، وذلك لما تضمنته من بنود تساعد على تصدير المنتجات المصرية إلى الاتحاد الأوروبى، وكذلك المزايا والتخفيضات الممنوحة بالمثل لواردات مصر من الاتحاد الأوروبى

تأسيس الاتفاقية:

- صدرت الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 11 لسنة 2004.
- وتم إعلانها بالجريدة الرسمية بالعد 13 تابع فى 25 مارس 2004.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ 2004/1/1.

الدول الأعضاء:

27 دوله + مصر وهي :

بلجيكا	**الدانمارك**	**المانيا**	**اليونان**	**إسبانيا**	**فرنسا**	**ايرلندا**	**إيطاليا**	**لوكسمبورج**
النمسا	**البرتغال**	**فنلندا**	**السويد**	**التشيك**	**قبرص**	**مالطا**	**سلوفينيا**	**سلوفاكيا**
لاتيفيا	**ليتوانيا**	**بولندا**	**المجر**	**رومانيا**	**بلغاريا**	**كرواتيا**	**هولندا**	**استونيا**

قواعد المنشأ المطبقة

قواعد المنشأ الأورومتوسطية

الأسباب التى دفعت مصر نحو المشاركة مع دول الاتحاد الأوروبى

هناك العديد من الأسباب التى دفعت مصر للمشاركة مع الاتحاد الأوروبى

إن اتفاقية الشراكة ستتيح فتح أسواق الاتحاد الأوروبى للصادرات المصرية، مما يمكن من زيادة الصادرات المصرية فى ظل الاتفاقية.

الإستفادة من العون المالى الأوروبى ، وقد قام الاتحاد الأوروبى بالفعل بتقديم عون مالى لتأهيل وتحديث الصناعة المصرية ، و تطوير القاعدة الإنتاجية ، مما يساعد على تطوير المنتج المصرى و الدخول فى مجال المنافسة.

نقل التكنولوجيا الحديثة مما يساعد على تحسين طرق ووسائل الإنتاج .

جذب المزيد من الاستثمارات الأوروبية، الامر الذى يمكننا من إنشاء صناعات جديدة و توفير المزيد من فرص العمل لعلاج مشكلة البطالة.

أهداف الاتفاقية:

- يعد الهدف الأساسي للاتفاقية هو إقامة منطقة تجارة حرة بين مصر والاتحاد الأوروبى تنتهى بتحرير تجارة السلع الصناعية بعد 12 سنة كفترة انتقالية وتحرير تجارة السيارات بعد 16 سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

بالإضافة إلى عدة أهداف أخرى:

- فتح أسواق الاتحاد الأوروبى للصادرات المصرية، مما يمكن من زيادة الصادرات المصرية فى ظل الاتفاقية.
- تهيئة الظروف للتحرير المطرد للتجارة فى السلع والخدمات، ورؤوس الأموال.
- تدعيم تنمية علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة بين الطرفين من خلال الحوار والتعاون.
- المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر.
- تشجيع التعاون الإقليمى من أجل ترسيخ التعايش السلمى والاستقرار الاقتصادى والسياسي.
- تنمية التعاون فى المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك .
- توفير إطار ملائم لحوار سياسي ، يتيح تنمية علاقات سياسية وثيقة بين الطرفين.

الإعفاءات والتخفيضات المقررة فى إطار الاتفاقية

أولاً: الإعفاءات المقررة على السلع الصناعية

(أ): واردات مصر من السلع الصناعية من الاتحاد الأوروبى

تطبيقاً للمادة (9) من الاتفاقية يتم إعفاء الواردات المصرية من السلع الصناعية من الاتحاد الأوروبى تدريجياً من الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل وذلك طبقاً للبرنامج الزمنى التالى والمطبق على الملاحق المرفقة بالاتفاقية:

السنة	ملحق (2)	ملحق (3)	ملحق (4)	ملحق (5)
2004/1/1	25% تخفيض			
2005/1/1	50% تخفيض			
2006/1/1	75% تخفيض			
2007/1/1	100% تخفيض	10% تخفيض		
2008/1/1		25% تخفيض		
2009/1/1		40% تخفيض	5% تخفيض	
2010/1/1		55% تخفيض	10% تخفيض	10% تخفيض
2011/1/1		70% تخفيض	25% تخفيض	20% تخفيض
2012/1/1		85% تخفيض	40% تخفيض	30% تخفيض
2013/1/1		100% تخفيض	55%تخفيض	40% تخفيض
2014/1/1			70% تخفيض	50% تخفيض
2015/1/1			85% تخفيض	60% تخفيض
2016/1/1			100%تخفيض	70% تخفيض
2017/1/1				80% تخفيض
2018/1/1				90% تخفيض
2019/1/1				100% تخفيض

(ب): صادرات مصر من السلع الصناعية للاتحاد الأوروبى:

تطبيقاً للمادة (8) من الاتفاقية تعفى الصادرات المصرية من المنتجات الصناعية الى دول الاتحاد الأوروبى من الضرائب الجمركية أو أى رسوم أخرى ذات أثر مماثل، بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتطبيقا للمادة (18) من الاتفاقية يطبق على الواردات بين الطرفين فئات الضرائب الجمركية المربوطة فى منظمة الجمارك العالمية أو أى فئات أقل مطبقة فى أول يناير 1999 ، وإذا ما طبق بعد أول يناير 1999 أى تخفيض للتعريفة الجمركية يسرى العمل بالفئات المخفضة.

ثانياً: الإعفاءات والتخفيضات المقررة بموجب الاتفاقية على المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنعة والأسماك والمنتجات السمكية.

يُعتبر القطاع الزراعى هو أكثر القطاعات تعقيدا، حيث تُعد قضايا الإنتاج والتجارة فى هذا القطاع من المسائل بالغة الأهمية بالنسبة لاقتصاد كل من الاتحاد الأوروبى ومصر ، كما يجرى التعامل فى هذا القطاع فى ظل نظام للمزايا المتبادلة يتسم بالتعقيد .

وغالبا مايقوم مجلس الشراكة بإعادة التفاوض ومراجعة ودراسة كل منتج على حدة لبحث إمكانية منح مزايا إضافية متبادلة. وهذا دليلا على أهمية الإرادة السياسية القوية التى تساند هذه الاتفاقية.

وتطبيقا للمادة (13) من اتفاقية الشراكة وضع كل من الاتحاد الأوروبى ومصر برنامج تبادل المنتجات الزراعية، المنتجات الزراعية المصنعة ، الأسماك ومنتجاتها وفقا لشروط وتخفيضات جمركية محددة بالبروتوكولات المرفقة بالاتفاقية .

نظرا للطلب المتزايد ، فإن واردات مصر من السلع الزراعية من الاتحاد الأوروبى قد زادت زيادة ملحوظة خلال السنوات الماضية . وفى شهر يونيو 2010 إثر دخول الاتفاقية المبرمة بينهما ، الخاصة بتحرير المنتجات الزراعية ، المنتجات الزراعية المصنعة، والأسماك ومنتجاتها حيز النفاذ بموجب القرار الجمهورى رقم 15 لسنة 2010 ، اكتسبت تجارتها الثنائية فى السلع الزراعية قوة دافعة .

وقد ترتب على صدور القرار الجمهورى 15 لسنة 2010 والخاص بإجراءات تحرير المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنعة والأسماك والمنتجات السمكية والذى دخل حيز النفاذ اعتباراً من أول يونيو 2010 الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية للمنتجات الزراعية، المنتجات الزراعية المصنعة، الأسماك ومنتجاتها المدرجة فى الفصول من (1) إلى (24) من التعريفة الجمركية، فيما عدا بعض المنتجات التى تم منحها معاملة تفضيلية فى إطار حصص تعريفية وتخفيض فى الرسوم الجمركية، وأصناف أخرى لا يطبق عليها الاتفاقية.

(أ): الواردات المصرية من دول الاتحاد الأوروبى :

بموجب القرار الجمهورى رقم 15 لسنة 2010 تعفى المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنعة والأسماك ومنتجاتها الواردة من دول الاتحاد الأوروبى فيما عدا الأتى :

منتجات يتم منحها معاملة تفضيلية فى إطار حصص تعريفية وتخفيض فى الرسوم الجمركية كما هو موضح بالجدول التالى:

البند الجمركي	وصف المنتج	التخفيض فى الرسوم الجمركية وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (%)	الحصة التعريفية (الكمية بالطن)
EX02 07 02 07 11 02 07 12	لحوم صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة في البند 05 01 طازجة او مبردة او مجمدة - غير مقطعة لاجزاء طازجة او مبردة - غير مقطعة لاجزاء ، مجمدة	%35	5000
EX 04 06 10	جبن طازج " غير منضج " (غير مخثر او غير مخمر)بما فى ذلك جبن مصل اللبن ، و جبن اللبن المخثر (فى عبوات اقل من 20كجم)	50%	1000
04 17	مصنوعات سكرية (بما فيها الشيكولاته البيضاء) لا تحتوى على الكاكاو	%50	كميات غير محدودة
06 18	شيكولاته و محضرات غذائية اخرى تحتوى على الكاكاو	%50	كميات غير محدودة
02 19	عجائن غذائية ، وان كانت مطبوخة او محشوة (باللحم او باية مادة اخرى) او محضرة بطريقة اخرى مثل الاسباجتى او المكرونه او الشعرية او اللازانيا او النوكى او الرافيولى او الكانيلونى ، الكسكسى ، وان كان محضرا	%50	كميات غير محدودة
05 19	خبز و فطائر و كعك و بسكويت و غيرها من منتجات المخابز ، ان كانت تحتوى على كاكاو ، رقائق " الويفر" المنتفشة (خبز القربان) و البراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة ، رقائق " الويفر" المبصومة ، اوراق الارز و المنتجات المماثلة	%50	كميات غير محدودة

20 04	خضر اخر محضرة او محفوظة بغير خل او حمض الخليك ، مجمدة ، عدا المنتجات الداخلة فى البند 20 06	%50	كميات غير محدودة
EX 33 02 33 02 10 10	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة او اكثر من هذه المواد العطرية، من الانواع المستعملة كمواد خام فى الصناعة ، محضرات أخر قاعدتها مواد عطرية ، من الانواع المستعملة فى صناعة المشروبات – من الانواع المستخدمة فى صناعة الماكولات واالمشروبات محضرات كحولية مركبة ، من الأنواع المستخدمة فى صناعة المشروبات	%35	كميات غير محدودة

بالنسبة للأصناف الموضحة بالجدول والتى تخضع لنظام الحصص المقيدة بكمية، يتم الإعفاء أو التخفيض فى حدود الحصص التعريفية المتفق عليها وما زاد عن الحصة يطبق عليه كافة الضرائب والرسوم الأخرى.

منتجات لا تطبق عليها الاتفاقية

لا تطبق الاتفاقية على واردات مصر من المنتجات التالية :

البند الجمركي	وصف المنتج
02 03	لحوم فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة أو مجمدة
ex 02 06 02 06 30 02 06 41 02 06 49	أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنازير والضأن والماعز والخيل والحمير والبغال والنغال ، طازجة أو مبردة أو مجمدة - من فصيلة الخنازير ، طازجة أو مبردة - من أكباد الخنازير ، مجمدة - غيرها
02 09	شحم ودهن خنزير صرف ، غير مستخلص بالإذابة أو بطرق الإستخلاص الأخر، طازجاً أو مبرداً أو مجمداً أو مملحاً أو فى ماء مملح أو مجففاً أو مدخناً

ex 02 10	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل، مملحة أو فى ماء مملح ، أو مجففة أو مدخنة ؛ دقيق ومساحيق صالحة للأكل ، من لحوم أو أحشاء أو أطراف - لحوم خنازير
02 10 11	-- أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظامها
02 10 12	-- صدور يتخللها شحم، وقطعها
02 10 19	- غيرها
15 01	شحم الخنزير (بما فى ذلك دهنه) ودهن طيور الدواجن ، عدا تلك الداخلة فى البنود 09 02 أو 03 15
ex 16 02	محضرات وأصناف محفوظة أخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيوانى - محضرات متجانسة
16 02 10	- من أكباد أى من الحيوانات
16 02 20	- من فصيلة الخنازير
16 02 41	- فخذ الخنزير وقطعه
16 02 42	- كتف الخنزير وقطعه
16 02 49	- غيرها ، بما فيها المخاليط
16 02 90 10	- غيرها ، بما فيها المحضرات من دم أى من الحيوانات - من فصيلة الخنازير
ex 21 06	- محضرات غذائية غير مذكورة ولا واردة فى مكان أخر
21 06 90 20	- محضرات كحولية مركبة ، ليست على قاعدة من مواد عطرية، من الأنواع المستخدمة فى صناعة المشروبات
22 03	جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشظ (مالت)
22 04	نبيذ من عنب طازج، بما فى ذلك الأنبذة المقواة بالكحول ، سلافة العنب عدا الداخل منها فى البند 09 20
22 05	فرموت وأنبذة أخر من عنب طازج منكهة بنباتات أو مواد عطرية
22 06	مشروبات مخمرة أخر (مثل شراب تفاح أو كمثرى أو محلول العسل) ؛ مخاليط من مشروبات مخمرة ومخاليط من مشروبات مخمرة مع مشروبات غير كحولية ، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان أخر
22 07	كحول إيثيل غير معطل (غير محول) عياره الكحول الحجمى 80% أو اكثرحجماً ؛ كحول إيثيل معطل (محول) ومشروبات روحية أخر معطلة (محولة), باى درجة كحولية .
22 08	كحول إيثيل غير معطل (غير محول) يقل عيار الكحول الحجمى فيه عن 80% حجماً ؛ مشروبات روحية ، مشروبات كحولية معطرة (ليكورز)، وغيرها من المشروبات الروحية الأخر
24 01	تبغ خام أو غير مصنع ، فضلات تبغ.
24 02	لفائف غليظة (سيجار) بأنواعها ولفائف صغيرة (سيجار يللوس) محتوية على تبغ
24 03	أنواع أخر من تبغ أو أبدال تبغ مصنع ؛ تبغ متجانس أو مجدد ؛ خلاصات وأرواح تبغ.

(ب): الصادرات المصرية الى دول الاتحاد الأوروبى:

وبموجب القرار الجمهورى رقم (15) لسنة 2010 تعفى المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنعة والأسماك ومنتجاتها المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى فيما عدا بعض المنتجات التى خضعت لنظام الحصص المتفق عليه من قبل الطرفين سواء من حيث الكمية أو المدة الزمنية التى يتم فيها تطبيق الحصة الجمركية، واصناف اخرى لا يطبق عليها الاتفاقية.

المنتجات بالجدول ادناه يتم منحها مزايا تفضيلية فى اطار حصص تعريفيه وتخفيض فى الرسوم الجمركية على الكميات الزائدة عن الحصص التعريفية والمواسم

وصف المنتج	(أ) التخفيض فى الرسوم الجمركية وفقاً لمبدا الدولة الأولى بالرعاية	(ب) الحصة التعريفية (الكمية بالطن)	(ج) تخفيض الرسوم الجمركية لما يتجاوز الحصة التعريفية (%)
طماطم ، طازجة أو مبردة ، من أول نوفمبر حتى 30 يونيه	%100	كميات غير محدودة	-
ثوم طازج أو مبرد، من 15 يناير حتى 30 يونيه	%100	4000	%50
خيار ، طازج أو مبرد ، من 15 نوفمبر إلى 15 مايو	%100	3000	-
كوسة طازجة أو مبردة، من 1 أكتوبر حتى 30 أبريل	%100	كميات غير محدودة	-
خرشوف طازج أو مبرد، من 1 نوفمبر حتى 31 مارس	%100	كميات غير محدودة	-
عنب مائدة طازج، من 1 فبراير حتى 31 يوليو	%100	كميات غير محدودة	-
فراولة طازجة ،من 1 اكتوبر حتى 30 إبريل	%100	10000	-
أرز (أسمر) غير مقشور	%100	20000	-
أرز مضروب كلياً أو جزئياً، وإن كان ممسوحاً او ملمعاً	%100	70000	-
كسر الأرز	%100	80000	-
فركتوزمنقى كيماوياً بحالته الصلبة	%100	1000	%100 على الرسم القيمى + %30 على المكون الزراعى
مصنوعات حلوى أخرى، غير محتوية على كاكاو، تحتوى على 70% أو أكثر وزنا من السكروز	%100	1000	-
مسحوق كاكاو مُحلى يحتوى على 70% او أكثر ولكن أقل من 80% وزنا من السكروز	%100	500	-
مسحوق كاكاو يحتوى على 80% او أكثر من	%100	500	-

السكروز (سكر)			
شيوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوى على كاكاو، بشكل كتل أو ألواح أو قضبان يتجاوز وزنها 2 كجم أو بشكل سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو بأشكال أخر مماثلة فى أوعية أو فى أغلفة جاهزة للتداول الفورى، يزيد وزن محتواها عن 2 كجم، تحتوى على أقل من 18% وزنا من زبد الكاكاو، تحتوى على 70% أو أكثر وزناً من السكروز	%100	500	-
محضرات غذائية أخر من الدقيق او السميد أو الجريش أو النشاء أو خلاصات المالت التى لاتحتوى على كاكاو أو تحتوى عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو والمنزوع دسمها كلياً غير مذكورة ولاداخلة فى مكان أخر، محضرات غذائية من الأصناف الداخلة فى البنود من 04 01 إلى 04 04 غير محتوية على كاكاو او محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو والمنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان اخر، تحتوى على 70% أو أكثر وزنا من السكروز/ أيزوجلوكوز	%100	1000	-
محضرات أساسها البن تحتوى على 70% أو أكثر وزنا من السكروز /أيزو جلوكوز	%100	1000	-
محضرات أساسها شاى أو مته تحتوى على 70% أو أكثر وزنا من السكروز /أيزو جلوكوز	%100	500	-
سوائل سكرية أخرى منكهة أو ملونة (ماعدا أيزو جلوكوز، لكتوز، جلوكوز، مولتودكسترين) تحتوى على 70% أو أكثر وزنا من السكروز / أيزوجلوكوز	%100	500	-
محضرات غذائية أخر غير مذكورة ولا واردة فى أى مكان أخر من النوع المستخدم فى صناعة المشروبات، تحتوى على 70% أو أكثر وزنا من السكروز / أيزوجلوكوز	%100	1000	-
محضرات غذائية أخر من النوع المستخدم فى صناعة المشروبات، تحتوى جميعها على عناصر مكسبات الطعم للمشروبات، ولا تزيد نسبة الكحول فيها عن 0.5%، تحتوى على 70% أو أكثر وزنا من السكروز / أيزوجلوكوز	%100	1000	

- وقد نص الاتفاق على زيادة كمية الحصة التعريفية بنسب تتراوح من 3% إلى 10% سنويا ، على أن تتم الزيادة السنوية بعد عام من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ كما يلى:

(أ) زيادة كمية الحصة التعريفية بنسبة 3% سنويا من كمية الحصة فى العام السابق لبعض الاصناف منها ثوم طازج او مبرد ،خيار.

(ب) زيادة كمية الحصة التعريفية بنسبة 3% سنويا من كمية الحصة فى العام السابق خلال فترة خمسة أعوام لبعض الأصناف منها الفراولة ، الأرز.

(ج) زيادة كمية الحصة التعريفية بنسبة 5% سنويا من كمية الحصة فى العام السابق خلال فترة خمسة اعوام لبعض المنتجات منها مسحوق الكاكاو ، الشيكولاتة والشاى.

(د) زيادة كمية الحصة التعريفية بنسبة 10% سنويا من كمية الحصة فى العام السابق خلال فترة خمسة أعوام لبعض المنتجات منها الحلوى ، محضرات غذائية من الدقيق أو النشا، محضرات أساسها البن.

منتجات لاتطبق عليها الاتفاقية

لا تطبق الاتفاقية على صادرات مصر من المنتجات التالية :
السردين والرنجة الصغيرة محضرة أو محفوظة ، تونة محضرة أو محفوظة، سكر القصب، البنجر، اللاكتوز، الجلوكوز ، عسل صناعى وان كان ممزوجا بعسل طبيعى .

المبحث الثالث

اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية مصر العربية ودول الإفتا

تمهيد:

ايماناً بأهمية الروابط القائمة بين مصر ودول الإفتا، واقتناعاً بأن هذه الاتفاقية ستوفر ظروفا مشجعة للعلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بينهم وستعمل على خلق اطارا ملائما لتبادل المعلومات ووجهات النظر الخاصة بالتجارة والتنمية، ورغبة فى المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي في المنطقة الأورومتوسطية، ولخلق فرص لتنمية وتنويع التجارة فيما بينهم وزيادة التجارة والتعاون الاقتصادي في المجالات ذات الاهتمام المشترك على أسس من المساواة، والمنفعة المشتركة ؛ وقعت دول الإفتا (أيسلندا والنرويج وسويسرا وليختنشتاين) على اتفاقية تجارة حرة مع مصر.

تأسيس الاتفاقية والتوقيع عليها:

صدرت بالقرار الجمهورى رقم 136 لسنة 2007، وأعلنت بالجريدة الرسمية بالعدد 30 تابع فى 2007/7/26.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ 2007/8/1

الدول الأعضاء:

جمهورية مصر العربية
جمهورية أيسلندا
مملكة النرويج
الاتحاد الكونفيدرالى السويسرى
إمارة ليختنشتاين

قواعد المنشأ المطبقة:

تطبق قواعد المنشأ الأورومتوسطية.

أهداف الاتفاقية:

- تعزيز العلاقات القائمة بين مصر ودول الإفتا
- دعم عملية التكامل الاقتصادى فى المنطقة الأورومتوسطية من خلال إقامة منطقة تجارة حرة.
- تحرير السلع وزيادة تدفق الاستثمار وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- دعم برامج التنمية الاقتصادية فى مصر من خلال تقديم المساعدات الفنية والمالية.

الإعفاءات والتخفيضات المقررة في إطار الاتفاقية

أولاً: الإعفاءات والتخفيضات المقررة على المنتجات الصناعية

(أ): ورادات مصر من السلع الصناعية من دول الإفتا

الغاء الرسوم الجمركية علي واردات مصر من المنتجات الصناعية ذات منشأ الإفتا طبقاً للجدول الموضح أدناه

القائمة (أ)	القائمة (ب)	القائمة (ج)	القائمة (د)
%75 2007/8/1	%10 2008/1/1	%5 2010/1/1	%10 2011/1/1
%100 2008/1/1	% 25 2009/1/1	%10 2011/1/1	%20 2012/1/1
	%40 2010/1/1	%25 2012/1/1	%30 2013/1/1
	%55 2011/1/1	%40 2013/1/1	%40 2014/1/1
	%70 2012/1/1	%55 2014/1/1	%50 2015/1/1
	%85 2013/1/1	%70 2015/1/1	%60 2016/1/1
	%100 2014/1/1	%85 2016/1/1	%70 2017/1/1
		%100 2017/1/1	%80 2018/1/1
			%90 2019/1/1
			%100 2020/1/1

(ب): صادرات مصر من السلع الصناعية لدول الإفتا

لن تطبق دول الإفتا أية ضرائب جمركية على الصادرات ذات المنشأ المصرى.

ثانياً: الإعفاءات والتخفيضات المقررة على السلع الزراعية والزراعية المصنعة ومنتجات الأسماك في إطار الاتفاقية

(أ): واردات مصر من السلع الزراعية والزراعية المصنعة ومنتجات الأسماك من دول الإفتا

تخضع الواردات المصرية من المنتجات ذات منشأ دول الإفتا لتخفيضات جمركيه في اطار نظام الحصص طبقا لما هو موضح في الجدول ادناه :

ايسلندا والنرويج

رقم الفصل	البند الجمركي وفقا للتعريفة المصرية	وصف السلعة	نسبة التخفيض المطبقة	الحصة (بالطن)
*ex 03 01		أسماك حيه		
	03 01 91 00 03 01 92 00 03 01 93 00 03 01 99 00	اسماك حيه اخر - سمك التروتا (سالمو تروتا)، اونكورنكاس مايكس، او نكورنكاس كلاركى، او نكورنكاس اجو ابو نيتا، او نكورنكاس جيلاى ، او نكورنكاس اباتشى، او نكورنكاس كريز وجاستر - سمك الانقليس (من نوع انجويلا) - سمك الشبوط - غيرها	%100	1000
*03 02		اسماك ، طازجة او مبردة ، عدا شرائح الاسماك ولحوم الاسماك الاخر المذكورة في البند 03 04	%100	1000
*03 03		اسماك مجمدة ، باستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الاسماك الداخلة في البند 03 04	%100	1000
*03 04		شرائح سمك وغيرها من لحوم الاسماك (وان كانت مفرومه) طازجة او مبردة او مجمدة	%100	1000
03 05		اسماك مجففة او مملحة او في ماء مملح؛ اسماك مدخنة، وان كانت مطبوخة قبل أو اثناء عملية التدخين؛ دقيق، مساحيق، وكريات مكتلة من سمك، صالحة للاستهلاك البشري .		

تابع ايسلندا والنرويج

رقم الفصل	البند الجمركي وفقا للتعريفة المصرية	وصف السلعة	نسبة التخفيض المطبقة	الحصة (بالطن)
	03 05 10	مساحيق من السمك	%25	100
	03 05 20	اكباد وبيض وغدد تذكير الأسماك، مدخنه او مملحة	%25	100
	03 05 30	شرائح سمك، مجففة او مملحة	%25	200
	03 05 41	سالمون المحيط الهادي و الاطلنطي، سالمون الدانوب	%25	200
	03 05 42	سمك الرنجة، شرائح، مدخن	%25	200
	03 05 49	اسماك اخري مدخنة بما فيها الشرائح	%25	200
	03 05 51	سمك القد ، مدخن ا و مجفف	%100	1000
	*03 05 59	سمك الباكالا والساردين ، مجفف وغير مدخن	%100	1000
	(*) 03 05 61 03 05 62 03 05 63 03 05 69	سمك الرنجة مملح وغير مدخن -- سمك القد (جادوس موروا، اجادوس اوجاك جادوس ماكرو سيفالوس) -- سمك انشوجة "انشوا " (من نوع انجرولس) --غيرها	%100	1000
03 06 (*)	.	قشريات ، وان كانت مقشورة ، حيه او طازجة او مبردة او مجمدة او مجففه او مملحة او في ماء مملح ؛ قشريات غير مقشورة ، مطبوخة بالبخار او مسلوقة في الماء، وان كانت مبردة او مجمدة او مجففة او مملحة او في ماء مملح ؛ دقيق ، مساحيق ، وكريات مكتله من قشريات ' صالحة للاستهلاك البشرى .	%100	500
- الحصص الممنوحة للبنود 03 01 ‘ 03 02 ‘ 03 03 ‘ 04 03 ‘ 06 03 والبنود الفرعية 59 05 03 ‘61 05 03 62 05 03 ‘63 05 03 ‘ 69 05 03 يتم زيادتها سنويا بمعدل 16% ابتداء من العام الثاني لدخول الانفاق حيز النفاذ ‘ وان تكون مفتوحة دون حدود بعد ست سنوات من دول الاتفاقية حيز النفاذ.				
03 07		رخويات ، وان كانت منزوعة الاصداف ، حية او طازجة او مبردة او مجمدة او مجففة او مملحة او في ماء مملح؛ لا فقريات مائية عدا الرخويات والقشريات ، حية او طازجة او مبردة او مجمدة او مجففة او مملحة او في ماء مملح ؛ دقيق ، مساحيق ، وكريات مكتلة من لافقريات مائية عدا القشريات ، صالحة للاستهلاك البشري .	%50	300
15 04		دهون وزيوت وجزيئاتها ، من اسماك او ثدييات بحرية ، وان كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا .	%50	300
16 03		خلاصات وعصارات لحم او اسماك او قشريات او رخويات او لافقريات مائية اخر		
	Ex 16 03	خلاصات وعصارات لحم او اسماك او قشريات او رخويات او لافقريات مائية اخر	%50	300

تابع ايسلندا والنرويج

رقم الفصل	البنـد الجمركـي وفقـا للتعريفـة المصرية	وصف السلعة	نسبة التخفيض المطبقة	الحصة (بالطن)
16 04	16 04 11 16 04 12 16 04 13 16 04 14 16 04 15 16 04 16	اسـماك محضـرة او محفوظـة ؛ حبيـاري (كافيـار) وابدالـه المحضرة من بيض الأسماك . - اسماك كاملة او مقطعة ، ولكن غير مفرومة : -- سالمون -- رنجة -- سردين وساردينلا ورنجة صغيرة او اسبرط -- تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الاطلنطي (ساردا) -- اسقمري (ماكريل) -- انشوجة	%25	100
		- اسماك ، كاملة او قطعا ، غير مفرومة		
	16 04 19	-- غيرها	%50	200
	16 04 20	-- اسماك اخر محضرة او محفوظة	%15	50
	16 04 30	-- خبياري (كافيار) وابداله	%15	50
16 05		قشـريات ورخويـات ولافقريـات مائيـة اخـر ، محضـرة او محفوظة	%25	100
23 01		دقيق ومساحيق وكريات مكتلة من لحوم او احشاء واطراف او اسماك او قشريات او رخويات او غيرها من لافقريات مائية ، غير صالحة للاستهلاك البشري ؛ حثالات شحوم حيوانية .		
	23 01 20 00	- دقيـق وسـميد وكريـات مكتلـة مـن اسـماك او قشـريات او رخويات او غيرها من لافقريات مائية	%50	300
23 09		محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات		
	23 09 90 90	- غيرها	%30	100

المزايا التي تمنحها مصر للسلع الزراعية للنرويج

البند الجمركي وفقا للتعريفة المصرية	الوصف	التخفيض في الرسوم الجمركية	الحصة (بالطن)
04 06	جبن (بما في ذلك جبن اللبن المخثر) .	%50	100
04 06 10 90	- جبن طازج " غير منضج" (غير مخثر او غير مخمر) بما في ذلك جبن مصل اللبن ، وجبن اللبن المخثر ، في عبوات تزيد وزنها عن 20كجم		
ex 04 06 20	- اجبان مبشورة او بشكل مسحوق ، من جميع الأنواع ، في عبوات تزيد وزنها عن 20 كجم		
ex 04 06 30	- اجبان معالجة بالحرارة ، غير مبشورة ولا بشكل مسحوق ، في عبوات تزيد وزنها عن 20 كجم		
ex 04 06 40	- اجبان ذات عروق زرقاء ، في عبوات تزيد وزنها عن 20 كجم		
ex 04 06 90	- اجبان اخر ، في عبوات تزيد وزنها عن 20 كجم ، غير شاملة جبن الابقار الأبيض في الماء المملح .		

المزايا التي تمنحها مصر للسلع الزراعية لسويسرا

البند الجمركي وفقا للتعريفة المصرية	الوصـــف	التخفيض في الرسوم الجمركية	الحصة (بالطن)
04 02 10 10 04 02 10 90 04 02 21 10 04 02 21 91 04 02 29 10 04 02 29 91	**البان** - بشكل مسحوق او حبيبات او بأشكال صلبة اخر ، تحتوي علي دسم بنسبة لا تزيد عن 1.5% وزنا -- للأطفال -- بخلاف المخصص للأطفال ، في عبوات لا يقل وزنها عن 20كجم - بشكل مسحوق او حبيبات او بأشكال صلبة اخر ، تحتوي علي دسم بنسبة لا تزيد عن 1.5% وزنا -- غير محتوية علي سكر مضاف او مواد تحليه اخري --- للأطفال "نصف دسم" --- اخري ، في عبوات لا يقل وزنها عن 20كجم -- محتوية علي سكر مضاف او مواد تحليه اخري --- للأطفال "نصف دسم" --- اخري ، في عبوات لا يقل وزنها عن 20كجم	%100	5000

04 06 10 90 ex 04 06 20 ex 04 06 30 ex 04 06 40 ex 04 06 90	جبن (بما في ذلك جبن اللبن المخثر) - جبن طازج " غير منضج" (غير مخثر او غير مخمر) بما في ذلك جبن مصل اللبن ، وجبن اللبن المخثر - اجبان مبشورة او بشكل مسحوق ، من جميع الأنواع - اجبان معالجة بالحرارة ، غير مبشورة ولا بشكل مسحوق - اجبان ذات عروق زرقاء - اجبان اخر ، غير شاملة جبن الابقار الأبيض في الماء المملح	%75	200
- 13 02	- مواد بكتينية ، بكتينات وبكتات	%100	مفتوحة
11 12 15 15 12 19 91	**زيت بذور عباد الشمس** - زيت خام ، غير مهيا للبيع بالتجزئة - منقي (شبه مكرر) ، غير مهياه للبيع بالتجزئة	%100	5000
19 01 10 10	خلاصات الشعير الناشط (مالت) ؛ محضرات غذائية من الدقيق او الجريش او السميد او النشاء او خلاصات المالت ، التى لا تحتوى على كاكاو او تحتوى عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبا على راس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر ؛ محضرات غذائية من الاصناف الداخلة في البنود مـــــن 01 04 الى 04 04 غير محتوية كاكاو او محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على اساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر - محضرات من البان للرضع ، مهيأة للبيع	%100	مفتوحة
20 02 90	بندورة (طماطم) محضرة او محفوظة بغير الخل او حمض الخليك بخلاف الطماطم الكاملة او المقطعة وزنها الصافي يزيد عن 5 كجم	%50	%100

المزايا التي تمنحها مصر للسلع الزراعية لايسلندا

البند الجمركي وفقا للتعريفة المصرية	الوصـــــف	التخفيض في الرسوم الجمركية	الحصة (بالطن)
الفصل 1 ex Ex 01 01	حيوانات حية • خيول	%100	غير محددة
الفصل 2 ex ex 02 04 ex 02 10 90	لحوم واحشاء واطراف اخر صالحة للأكل - لحوم الضأن ، طازجة او مبردة - لحوم الضأن ، مجمدة	%100 %20	2000 100
الفصل 5 ex	منتجات من اصل حيواني ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر جلود طيور وأجزاء اخر من طيور ، بريشها او زغبها ،		

05 05 05 11	ريش طيور واجزاؤه (وان كان مشذبا) ، زغب ، جميعها خام او لم يجر عليها اكثر من التنظيف او التطهير او المعالجة بقصد حفظها ؛ مساحيق ونفايات ريش او أجزاء ريش . منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر ؛ حيوانات ميتة مما يشمله الفصلان (1) او (3) ، غير صالحة للاستهلاك البشري .	%50 %100	100 500

(ب): **صادرات مصر من السلع الزراعية والزراعية المصنعة ومنتجات الأسماك إلى دول الإفتا**
تمنح سويسرا السلع ذات المنشأ المصرى تخفيض أو إعفاء كامل من الرسوم الجمركية فى إطار نظام الحصص طبقاً للجداول المرفقة بالملحق رقم (2) من اتفاقية الإفتا.

المبحث الرابع

اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية بين حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومات كل من المملكة المغربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية التونسية (أغادير)

تمهيد

هي اتفاقية تجارية تفضيلية عربية هدفها على المدى الطويل تيسير الطريق أمام سوق عربية مشتركة، وعلى المدى القريب إلى اقامة منطقة للتبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

تأسيس الاتفاقية والتوقيع عليها

تم اطلاق اعلان أغادير بالمغرب فى 2001 حيث أعلنت كلاً من الأردن، تونس، المغرب، مصر رغبتها فى إقامة منطقة تجارة حرة فيما بينها وذلك بتشجيع من الاتحاد الأوروبى، وقامت الدول المؤسسة الأربعة بالتوقيع على الاتفاقية بالرباط فى المملكة المغربية في 2004/2/25 ، وصدرت بالقرار الجمهورى رقم 174 لسنة 2004، وأعلنت بالجريدة الرسمية بالعدد 35 تابع فى 2006/8/31.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من 2006/7/6

الدول الأعضاء

مصر	**المغرب**
تونس	**الأردن**

قواعد المنشأ المطبقة

قواعد المنشأ الأورومتوسطية

أهداف الاتفاقية

تهدف اتفاقية أغادير إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى و تطويرها والإسهام فى الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة، كما تهدف الى زيادة حجم التبادل التجارى بين الدول الأربعة من ناحية، وبين الدول الأربعة والاتحاد الأوروبى من ناحية أخرى، بالإضافة الى تعزيز فرص التكامل الاقتصادى بين الدول الأعضاء الأربعة وعلى وجه التحديد التكامل الصناعى وذلك من خلال تطبيق قواعد المنشأ الأورومتوسطية، فضلاً عن جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

الاعفاءات المقررة على السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء:

كافة السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء تتمتع بإعفاء كلى بنسبة 100% إعتباراً من 2005/1/1

ولا يسرى ذلك الإعفاء على البضائع الواردة بقائمة السلع المعلنة بمنشورى اتفاقيات رقمى (36 لسنة 2009 ، 12 لسنة 2012) وذلك لأسباب صحية أو بيئية أو دينية أو أمنية.

المبحث الخامس
اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية

تمهيد

رغبة في تنمية وتقوية علاقات التعاون فى جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك، بين جمهوريه مصر العربيه والجمهوريه التركيه لاسيما علاقات التعاون الاقتصادي والتجارى فيما بينهما ، وإعلاناً عن نية الطرفين فى المساهمة في عملية التكامل الاقتصادي في أوروبا ومنطقه البحر المتوسط، وفى ضوء مبادئ إعلان برشلونة؛ وتأكيداً على استعداد الطرفين للتعاون في سبيل خلق السبل و الوسائل لتدعيم هذه العملية، ومن اجل تعزيز الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية في المنطقة من خلال التعاون الإقليمي، اتفق الطرفان على توقيع هذه الاتفاقية، كما يهدف الطرفان إلى إقامة منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز اثنى عشر عاماً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك طبقا لأحكام هذه الاتفاقية واتساقا مع المادة 24 من اتفاقية الجات لعام 1994 والاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف للتجارة في السلع الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

تأسيس الاتفاقية والتوقيع عليها

- تم التوقيع علي اتفاق التجارة الحرة بين مصر وتركيا بتاريخ 27 ديسمبر 2005.
- صدرت بالقرار الجمهورى رقم 114 لسنة 2006.
- أعلنت بالجريدة الرسمية بالعدد (8) مكرر (أ) بتاريخ 2007/2/28.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من 2007/3/1

الدول الأعضاء:

جمهورية مصر العربية	الجمهورية التركية

قواعد المنشأ المطبقة

قواعد المنشأ الأورومتوسطية.

أهداف الاتفاقية

- تعزيز التعاون الاقتصادي بين الطرفين من اجل رفع مستوى معيشة شعبى البلدين.
- تحرير التجارة بين البلدين من خلال إزالة الحواجز والقيود التى تعوق حركة التجارة بينهما لتعزيز علاقات اقتصادية متناسقة.
- بناء وتطوير بيئة داعمة للمنافسة في التجارة بين الطرفين.
- تحرير حركة رؤوس الأموال بين الطرفين لتشجيع الاستثمارات المشتركة.

- تنمية التجارة والتعاون بين الطرفين لتحقيق التكامل الاقتصادى مع المنطقة الأورومتوسطية من خلال تشجيع الاستثمارات المشتركة.

الإعفاءات والتخفيضات المقررة فى إطار الاتفاقية:

أولاً: الإعفاءات والتخفيضات المقررة على المنتجات الصناعية

(أ) : واردات مصر من السلع الصناعية من دولة تركيا

الغاء الرسوم الجمركية علي واردات مصر من المنتجات الصناعية ذات المنشأ التركي طبقاً للجدول الموضح أدناه

السلع المعفاة:

القائمة 1	القائمة 2	القائمة 3	القائمة 4
%75 2007/3/1	2008/1/1 %10	2010/1/1 %5	2011/1/1 %10
%100 2008/1/1	2009/1/1 25	2011/1/1 %10	2012/1/1 %20
	2010/1/1 %40	2012/1/1 %25	2013/1/1 %30
	2011/1/1 %55	2013/1/1 %40	2014/1/1 %40
	2012/1/1 %70	2014/1/1 %55	2015/1/1 %50
	2013/1/1 %85	2015/1/1 %70	2016/1/1 %60
	2014/1/1 %100	2016/1/1 %85	2017/1/1 %70
		2017/1/1 %100	2018/1/1 %80
			2019/1/1 %90
			2020/1/1 %100

(ب): صادرات مصر من السلع الصناعية إلى دولة تركيا

تلغي الرسوم الجمركية علي واردات تركيا من المنتجات الصناعية ذات المنشأ المصري فور دخول الاتفاق حيز النفاذ.

ثانياً: الإعفاءات والتخفيضات المقررة على السلع الزراعية والزراعية المصنعة فى إطار الاتفاقية

(أ): واردات مصر من السلع الزراعية والزراعية المصنعة من دولة تركيا

تخضع الواردات المصرية من المنتجات ذات المنشأ التركي لتخفيضات جمركيه في اطار نظام الحصص طبقا لما هو موضح في الجدول ادناه :

البند الجمركي	الوصف	التخفيض الجمركي (%)	الكمية (بالطن) قائم
08 02 21 08 02 22	بندق بقشرة ومقشور	100	2000
08 04 20	تين	100	500
08 09 20	كرز	100	500
08 13 10	مشمش	100	500
15 07 90 91	زيت فول الصويا وجزيئاته ، نصف مكرر	100	10000
15 12 11	زيوت خام من بذور عباد الشمس او القرطم	100	20000
15 12 19 91	زيت بذر عباد الشمس نصف مكرر		
15 15 21	زيت ذرة خام	100	10000
15 17	مرجرين	100	1000
17 04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشيكولاتة البيضاء) لا تحتوي علي الكاكاو.	15	2000
18 06	شيكولاتة ومخضرات غذائية اخر تحتوي علي كاكاو.	15	1000
19 02	عجائن غذائية ، وان كانت مطبوخة او محشوة (باللحم او باية مادة اخري) او محضرة بطريقة اخري .	15	1000
19 05	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز	15	1000
20 01 10	خيار وقثاء وخيار صغير محبب .	15	1000
20 08	فواكه واثمار قشرية وأجزاء اخر من نباتات صالحة للاكل ، محضرة او محفوظة بطريقة اخري	15	500
20 09	عصير فواكه (بما فيه سلافه العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف اليه مشروبات روحيه	15	500
21 02 10	خمائر حية فعالة	15	3000

(ب): صادرات مصر من السلع الزراعية والزراعية المصنعة إلى دولة تركيا

تخضع الواردات التركية من المنتجات ذات المنشأ المصرى لتخفيضات جمركية فى إطار نظام الحصص وفقاً للقائمة (ب) بالبروتوكول رقم (2) من الاتفاقية وتتضمن القائمة 22 صنفاً منها صنفان يخضعان لنظام الحصص المفتوحة، وباقى الأصناف تخضع لنظام الحصص المقيدة بكمية، وتتمتع بعض الأصناف بالإعفاء الكامل من ضريبة الوارد وبعضها يتمتع بنسبة تخفيض 15% وأخرى بنسبة تخفيض 50%.

المبحث السادس

حالات عملية مثارة أثناء تطبيق الاتفاقيات الأورومتوسطية

يواجه كلاً من موظفى الجمارك المنوط بهم تطبيق الاتفاقيات التفضيلية والمستوردين (شركاء التنمية) أثناء التطبيق بعض المشكلات التى تعوق تطبيق الاتفاقيات والتى يترتب عليها وقف المعاملة التفضيلية للأصناف مثار المشكلة، وفى إطار سعى مصلحة الجمارك إلى التزام جمهورية مصر العربية بأحكام الاتفاقيات التفضيلية وتيسير حركة التجارة الدولية بين مصر، والدول الأعضاء هذا ومن جانب أخر التيسير على (شركاء التنمية) المستوردين وكذا الحفاظ على استقرار السلع فى السوق المصرى تقوم الإدارة العامة للاتفاقيات الدولية بعرض تلك الحالات على القطاع المعنى بتفسير بروتوكولات الاتفاقية التفضيلية بوزارة التجارة وهو قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة لمعالجة تلك المشكلات والوصول إلى حل لإمكان تطبيق المعاملة التفضيلية والتى يتم إعلانها على المواقع الجمركية التنفيذية بمنشورات الاتفاقيات وذلك بهدف توحيد المعاملة الجمركية.

ونعرض تلك الحالات العملية والتى تشكل عائقاً أمام تمتع البضائع بالمعاملة التفضيلية فى إطار الاتفاقيات التفضيلية ومعالجتها بموجب ما يقدمه قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية من حلول وهى كالتالى:

- في حال اختلاف نوع الاتفاقية في الحقل رقم (2) بشهادة الحركة EUR1 عن منشأ البضاعة بالحقل رقم (4) فإن هذا يعتبر من الأخطاء الشكلية والذى يتطلب تغير الخانة رقم (2) لتتوافق مع منشأ البضاعة، وبالتالى يمكن للسلطات الجمركية الطلب من المستورد مايفيد بتصحيح هذا الخطأ بالشكل المرضى لها.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2017/11).

- فى حال ورود الحقل رقم (2) بشهادة الحركة مدون به إسم بلد المنشأ بدلا من اسم الاتفاقية فإن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقية حيث ان ملأ هذه الخانة لا يقتصر على كتابة اسم الاتفاقية فقط وانما يمكن كتابة اسم الدولة الطرف في الاتفاقية.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2017/12).

- فى حال إذا ما كان الصنف الوارد منشأ إمارة موناكو ويطالب صاحب الشأن بتطبيق اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية فانه يحق له تطبيق الاتفاقية على المشمول حيث انه على الرغم من ان إمارة موناكو ليست عضواً بالاتحاد الأوروبى إلا أنها تدخل ضمن الإقليم الجمركى لجمهورية فرنسا والإقليم الجمركى للاتحاد الأوروبى .

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2017/41).

- فى حال أن بيان الفاتورة ورد به أكثر من منشأ تفضيلي فى إطار أكثر من اتفاقية أورومتوسطية فإنه يقبل حيث أنه يجوز تطبيق أكثر من اتفاقية أورومتوسطية على نفس بيان الفاتورة.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2017/42).

- في إطار الاتفاقيات الأورومتوسطية فإنه فى حال إختلاف الحقل رقم (2) الخاص بنوع الاتفاقية بشهادة الحركة EUR-MED عن الحقل رقم (4) الخاص بمنشأ البضاعة فإن ذلك لا يمنع من قبول شهادة الحركة EUR-MED حيث أنه يمكن إختلاف الحقل رقم (2) مع الحقل رقم (4) بشهادة الحركة EUR-MED .

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2017/52).

- في إطار الاتفاقيات الأورومتوسطية فإنه فى حال ورود بيان فاتورة مدون على فاتورة وغير معتمد بختم الغرفة التجارية فإن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقية حيث أنه وفقاً للفقرة (7) من المادة (22) من بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية يشترط فقط التوقيع الأصلى للمصدر بخط اليد على بيان الفاتورة دون شرط إعتماده من أى جهة.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2018/10).

- فى حال إصدار شهادة الحركة قبل تاريخ بوليصة الشحن فإن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقية حيث أنه لا يوجد أى علاقة أو ربط بين تاريخ إصدار شهادة الحركة وتاريخ بوليصة الشحن مما يعنى جواز قبول إصدار شهادة الحركة فى تاريخ سابق أو لاحق لتاريخ بوليصة الشحن.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2019/3).

- إذا كان الصنف الوارد مستعمل ولكن شهادة الحركة غير مدون بها كلمة "مستعمل" بالخانة (8) الخاصة بوصف السلعة فإن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقية، حيث أنه لا يشترط وجود كلمة "مستعمل" بشهادة الحركة وإنما يكفى التصريح بذلك بالمستندات وتطابق ذلك في المعاينة للأصناف المسموح استيرادها مستعملة.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2019/11).

- فى حال عدم وجود دلالة منشأ على الصنف الوارد (المشاركة المصرية الأوروبية - تركيا - الإفتا - أغادير) فإن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقية حيث يكتفى بالدلالة المستندية للمنشأ وذلك لعدم اشتراط قواعد المنشأ الأورومتوسطية وجود دلالة منشأ كشرط لتطبيق المعاملة التفضيلية.

وذلك طبقاً لمنشورى الاتفاقيات رقمى (18، 2019/23).

- فى حال تقديم شهادة الحركة للجمرك المختص بعد انتهاء فترة صلاحيتها ولكن تم تخزين البضاعة مشمول شهادة الحركة أثناء فترة صلاحيتها فإنه يمكن قبول شهادة الحركة المنتهية الصلاحية بشرط تقديم مستند التخزين موضحاً به أن التخزين تم أثناء فترة صلاحية شهادة الحركة.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2019/22).

- في اطار الاتفاقيات الأورومتوسطية؛ إذا قدم صاحب الشأن عدة فواتير عن رسالة واحدة قيمة كل منها أقل من 6000 يورو ومدون على كل منها بيان فاتورة كمستند اثبات منشأ فإنه يمكن قبولها، حيث يحق للمصدر إصدار بيان فاتورة أو أكثر كإثبات للمنشأ بشرط ألا تتجاوز قيمة إجمالى الفواتير للشحنة الواحدة المقدم عنها بيان الفاتورة كإثبات منشأ مبلغ 6000 يورو.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2019/24).

- في اطارالاتفاقيات الأورومتوسطية؛ فى حال تقديم مستند إثبات المنشأ (EUR1، EUR-MED ، بيان فاتورة أو بيان فاتورة EUR-MED) للجمرك بعد انتهاء مدة صلاحيته المحددة بأربعة أشهر فلامجال لتطبيق الاتفاقية حيث أن إنتهاء الصلاحية ليس من الأسباب الفنية التى تستوجب تقديم مستند إثبات منشأ جديد مظهر بعبارة " مصدرة بأثر رجعى".

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2019/47).

- فى اطار الاتفاقيات الأورومتوسطية يقتصر إصدار شهادة الحركة EUR 1،EUR-MEعلى الدول الأعضاء فى الاتفاقيات الأورومتوسطية (اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية – اتفاقية تركيا – اتفاقية الإفتا – اتفاقية أغادير) ، وبناء عليه فإنه إذا احتوت شهادة الحركة على مناشئ أخرى من خارج تلك الدول فإنها غير مقبولة كمستند إثبات منشأ لتطبيق الاتفاقية .
- وفى إطار الاتفاقيات الأورومتوسطية يستخدم بيان الفاتورة كمستند إثبات منشأ للرسائل ذات منشأ الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقيات فقط.
- وإذا ورد بيان الفاتورة على فاتورة تحتوى على مناشئ مختلفة (منها منتجات ذات أصناف إحدى الدول الأعضاء فى الاتفاقيات الأورومتوسطية ومنها منتجات ذات مناشئ من خارج دول الاتفاقيات الأورومتوسطية فإنه يقبل للمنتجات ذات مناشئ الاتفاقيات الأورومتوسطية فقط، وتقدم شهادة منشأ للمنتجات ذات المناشئ الأخرى) .

وذلك طبقاً لمنشورى الاتفاقيات رقمى (2016/37، 2020/7).

- فى حال ورود جزء من الرسالة مشمول شهادة الحركة فإنه يمكن قبولها حيث يمكن تجزئة شهادة الحركة الأصلية للبضاعة الواردة من الاتحاد الأوروبي وكذلك التخصيم للغير.

- كما يجوز التخصيم على بيان الفاتورة حيث يتم معاملته نفس معاملة شهادة الحركة بما فيها التخصيم .

وذلك طبقاً لمنشورى الاتفاقيات رقمى (2021/2007،16/30).

- فى حال ورود بيان الفاتورة على فاتورة مجزأ على صفحتين فإنه يمكن قبوله كمستند إثبات منشأ لتطبيق الاتفاقية حيث أن الأصل فى قبول إعلان المنشأ على الفاتورة هو الالتزام بنص الإعلان ببروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية واشتراط تضمينه رقم المصدر المعتمد والمنشأ التفضيلى للبضائع ولم يرد نص بالبروتوكول عن كيفية كتابة الإعلان بالفاتورة أو عدد الصفحات.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2020/2).

- في حال تقديم بيان فاتورة على فاتورة مدون أمام المنتجات عبارة PRAEF- N:EG فلا تطبق المعاملة التفضيلية حيث أن تلك العبارة تشير إلى أن هذه المنتجات ليست ذات منشأ تفضيلي.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2020/25).

- فى حال كان الصنف الوارد يخضع للبند الجمركى 30 32 03 87 الخاص بسيارات ركوب أخر مجهزة فقط بمحرك إحتراق داخلى ذو مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) سعة إسطواناتها تزيد على 1500 سم3 حتى 1600 سم3 فلا يتمتع بالمعاملة التفضيلية فى إطار المشاركة المصرية الأوروبية حيث أن هذا الصنف غير مدرج بقوائم الاتفاقية وسوف يتم عرضه على لجنة المشاركة.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2020/26).

- فى حال ورود شهادات الحركة الصادرة من دولة تركيا سواء الصادرة يدوياً أو إلكترونياً فكلتاهما مقبولة كمستند إثبات منشأ لتطبيق الاتفاقية حيث أن شهادات الحركة التركية تصدر يدوياً أو إلكترونياً وأن المعتمدة إلكترونياً يجب أن تتضمن نماذج الأختام المعلنة بمنشوري اتفاقيات رقمي (2021/40،36) والتى لا تحتوى على رقم تسلسلى ومقاسها 30سم*30 سم أما المعتمدة يدوياً فتستخدم الأختام التى تحتوى على رقم تسلسلى ومقاسها 40 سم * 40 سم.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2021/42).

- فى حال تقديم شهادة حركة EUR 1، EUR-MED نسخة طبق الأصل وغير مدون بالحقل رقم (7) تاريخ إصدار الشهادة الأصلية وإنما مدون بالحقل رقم (11) فإنه يمكن قبول شهادة

الحركة حيث أن الشهادة المصدرة طبق الأصل تحمل عبارة Duplicate باللغة الإنجليزية بالحقل رقم (7) وتحمل نفس تاريخ الشهادة الأصلية دون اشتراط إدراجه بالحقل رقم (7).
وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2021/43).

- فى اطار الاتفاقيات الأورومتوسطية الأصل فى حساب فترة صلاحية مستند إثبات المنشأ هو تاريخ تقديمه للسلطات الجمركية فى الدولة المستوردة – بصرف النظر عن قبوله أو وجود اخطاء به – ولم يحد البروتوكول فترة زمنية معينه لتصحيح الأخطاء الواردة فى إثبات المنشأ بالنسبة لشهادة الحركة طالما تم تقديمها أول مرة للسلطات الجمركية خلال فترة الصلاحية .
- حال تقديم أى مستند لإثبات المنشأ– أصلى او بأثر رجعى – لابد من تقديمة خلال فترة الصلاحية بما فى ذلك الشهادة الجديدة المصدرة بأثر رجعى .
- لم تضع المادة (22) أى اشتراطات خاصة بتاريخ الفاتورة الجديدة المدون عليها إعلان المنشأ والتى تم تصحيح الخطأ الفنى بها .
- فى حال تقديم إعلان منشأ جديد لتصحيح الخطأ الفنى بإعلان المنشأ السابق تجدر الإشارة إلى أن الفقرة (8) من المادة (22) تشترط تقديمها فى البلد المستورد خلال فترة لا تتجاوز سنتين من استيراد المنتجات المعنية .

وذلك وفقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/1).

- فى حالة تقديم مستند إثبات المنشأ الأول خلال فترة الصلاحية وتم رفضه لأسباب فنية ، فإنه يحق لصاحب الشأن إصدار مستند جديد بأثر رجعى
- فى حال تقديم صاحب الشأن مستند جديد بأثر رجعى منتهى الصلاحية فإنه يحق له التقدم بمستند أخر جديد بأثر رجعى مستوفى كافة اشتراطات تطبيق الاتفاقية وقواعد المنشأ الخاصة به.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/38).

- فى حال تقديم بيان فاتورة كمستند إثبات منشأ لتطبيق الاتفاقية ولكن بدون التوقيع الأصلى للمصدر بخط اليد فإنه يحق للجمرك مطالبة المستورد بتقديم صورة التعهد الخاص بالمصدر المودع لدى سلطات جمارك دولة التصدير مع مراعاة عدم وجود نموذج موحد بهذا التعهد، ويمكن قبول أى مستند يفيد بإيداع التوقيع لدى السلطات الجمركية لدولة التصدير وإعفائه من التوقيع على إعلانات المنشأ بما فيها الخطاب الرسمى الصادر عن جمارك الدولة المصدرة.
وذلك وفقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/3،35،49).

- فى حال تقديم شهادة الحركة EUR 1، EUR-MED كمستند إثبات منشأ فى إطار الاتفاقيات الأورومتوسطية وتبين أنها تحتوى على منتجات ذات منشأ تفضيلى وأخرى ليست ذات منشأ

تفضيلى، يتم رفض الشهادة ومطالبة صاحب الشأن بتقديم شهادة جديدة مصدرة بأثر رجعى للأصناف التفضيلية فقط.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/22).

- فى حال تقديم شهادة حركة وكان تاريخ إصدارها لاحق على تاريخ وصول البضاعة وغير مدون بها عبارة " مصدرة بأثر رجعى "، يتم رفضها لأسباب فنية ومطالبة صاحب الشأن بتقديم شهادة جديدة "مصدرة بأثر رجعى" .

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/28).

- فى إطار الاتفاقيات الأورومتوسطية؛ فى حال تقديم إعلان منشأ مدون على فاتورة صادرة من دولة خارج النطاق الأورومتوسطى يتم رفضه حيث أنه يجب مراقبة السلطات الجمركية للدولة المانحة للتفويض مدى استيفاء المصدر المعتمد للشروط والإجراءات التى بموجبها تم منح التفويض مما يتطلب إصدار بيان الفاتورة من الدول الأورومتوسطية فقط.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/33).

- إذا ورد مستند إثبات المنشأ فى إطار اتفاقية مصر وتركيا مدون عليه اسم البلد " Turkiye " يتم قبوله حيث اعتمدت تركيا إسم البلد Turkiye اعتبارا من 2022/6/28 بدلاً من كلمات مثل Turkey، Turkei ، Turquie " ويمكن ان تحمل اثباتات المنشأ بعد 2022/6/28 كلمة Turkey حيث تم صدور بعض الوثائق وإثباتات المنشأ بعد هذا التاريخ تحمل اسم Turkey.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/39).

- إذا كان الصنف الوارد فى إطار الاتفاقيات الأورومتوسطية مستعملاً ولا يوجد عليه دلالة منشأ فإن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقية حيث يكتفى بالدلالة المستندية للمنشأ كشرط لتطبيق المعاملة التفضيلية على جميع السلع بما فيها المستعملة.

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/40).

- فى حال تقديم شهادة حركة صادرة من سلطات جمارك تركيا دون توقيع حى بالحقل رقم (11) فإنه يمكن قبولها بشرط وجود QR Code وموقع إلكترونى للتحقق من صحتها وقد تم تطبيق تلك الألية الصادرة عن الجانب التركى إعتباراً من 2022/10/1 بشكل دائم .

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/42).

- إذا ورد بيان الفاتورة كمستند إثبات منشأ لتطبيق الاتفاقيات الأورومتوسطية مدون على مستند (DECLARATION OF ORIGIN) فإنه مرفوض حيث أن بيان الفاتورة الوارد نصه بالاتفاقيات الأورومتوسطية يجب ان يدون على مستند تجارى مصاحب للرسالة وذلك وفقاً

للمادة (22) فقرة (6) من بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطى، ولا يكون الإعلان على مستند مستقل بذاته .

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/45).

- فى حال تقديم شهادة حركة EUR-MED مدون بها أكثر من منشأ فى إطار أكثر من اتفاقية أورومتوسطية فإنه يمكن قبولها حيث يمكن تطبيق أكثر من اتفاقية تجارة حرة فى إطار المنشأ الأورومتوسطى بموجب شهادة الحركة EUR-MED

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2022/46).

- في حال ورود رسائل تحت أى من الأنظمة الجمركية الخاصة يتم تطبيق المعاملة التفضيلية في إطار اتفاقيات التجارة الحرة (أغادير، تركيا، الإفتا، الشراكة المصرية الأوروبية، الميركسور، إتفاقية تنمية التبادل التجارى بين الدول العربية).

وذلك طبقاً لمنشور الاتفاقيات رقم (2023/27).

- فى حال طلب تطبيق اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية على رسالة ذات منشأ الاتحاد الأوروبي الا انه تلاحظ اختلاف اسم دولة المنشأ بمستندات الشحنة ولكن كلتا الدولتين أعضاء بالاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال ان الفاتورة بها المنشأ (البرتغال) وشهادة الحركة (ايطاليا) فان ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقية حيث ان كلتا الدولتين اعضاء فى الاتحاد الأوروبى (إقليم جمركى واحد) وان الاتفاقية بين مصر والجماعة الاوروبية بصرف النظر عن الدولة .

وذلك وفقا لكتاب قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة رقم 78 فى 2021/10/12.

- فى حال تقديم إعلان المنشأ لتطبيق اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية على المشمول الا انه تلاحظ احتواء اعلان المنشأ على أكثر من منشأ (الاتحاد الأوروبى – تركيا – اغادير) مع أن الفاتورة تحتوى على منشا البرتغال فقط فان ذلك لا يمنع من قبول إعلان المنشأ حيث ان كافة المناشئ المذكورة بإعلان المنشأ يحكمها بروتوكول واحد هو بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية فضلاً عن أن الفاتورة تضمنت منشأ إحدى الدول الأعضاء المنصوص عليها بإعلان المنشأ (البرتغال).

وذلك وفقا لكتاب قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة رقم 4946 فى 2018/12/23.

- فى حال تقديم إعلان منشأ لتطبيق الاتفاقية ولكن تلاحظ أن نص الإعلان قد تضمن إسم المصدر بعد كلمـــــــة THE EXPORTER ، وأن النص تضمن تاريخ واسم المكتب الجمركى بعد رقم التصريح الجمركى، فإن ذلك لا يمنع من قبول إعلان المنشأ خاصة إذا تم الالتزام بصياغة إعلان المنشأ وهذه الإضافات يمكن اعتبارها من الأخطاء الشكلية وفقا للمادة (30) من البروتوكول.

وذلك وفقا لكتاب قطاع الاتفاقيات التجارية بوزارة التجارة والصناعة رقم 1420 فى 2020/3/16.

- فى حال اختلاف القيم الواردة ببوليصة الشحن عن القيم الواردة بالفاتورة التجارية فإن ذلك لايمنع من تطبيق المعاملة التفضيلية المقررة بالاتفاقية حيث أن الأصل في تطبيق المعاملة التفضيلية هو استيفاء المنتج النهائى لقواعد المنشأ المنصوص عليها، فضلاً عن استيفاء شهادة المنشأ، ولم يرد بالاتفاق أى ربط بين قيم الفاتورة ومنح المعاملة التفضيلية، كما أن القيمة ليست أحد شروط منح المعاملة التفضيلية، واختلاف القيم يتم معالجته من خلال التشريعات الداخلية.

وذلك وفقاً لكتاب قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم 1665 فى2022/6/27.

- فى حال اكتشاف الجمرك أثناء الكشف والمعاينة لمشمول البيان الجمركى وجود أصناف زيادة عما هو ثابت بالمستندات وتم تكييف الواقعة " تهريب جمركى " طبقاً لقانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 ويطالب صاحب الشأن بتطبيق الاتفاقية فإنه يحق له تطبيق الاتفاقية على الأصناف والبنود الواردة بشهادة الحركة فقط مع مراعاة أحكام بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير.

وذلك وفقاً لكتاب قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة رقم 2534 فى2021/4/2

- فى حال كان الصنف الوارد منشأ جمهورية سان مارينو ويطالب صاحب الشأن تطبيق اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية على المشمول فإنه يحق له تطبيق الاتفاقية على المشمول حيث أنه وفقاً للإعلانات المشتركة الملحقة ببروتكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية تقبل مصر المنتجات الناشئة فى مقاطعة سان مارينو كمنتجات ناشئة فى الجماعة .

وذلك وفقا لكتاب قطاع التجارة الخارجية رقم 3987 فى 2019/10/25 .

- فى حال كان الصنف الوارد ذات منشأ المانيا طبقا للمعاينة الفعلية والفاتورة مدون بها المنشأ ايطاليا ومدون بشهادة الحركة المنشأ الاتحاد الأوروبى فان ذلك لا يمنع من تطبق الاتفاقية حيث أن بروتكول قوعد المنشأ الأورومتوسطية لم يميز بين دول الاتحاد الأوروبى وجميعها منشأ إتحاد أوروبى مع مراعاة باقى أحكام البروتوكول .

وذلك وفقا لكتاب قطاع الاتفاقيات التجارية رقم 1851 فى 2019/5/26 .

- فى حال تقديم اعلان منشأ على صورة فاتورة ممهورة بتوقيع حى للمورد لتطبيق الاتفاقيات الأورومتوسطية فان ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقية حيث ان لم يرد ببروتكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية ضمن اشتراطات إعلان المنشأ أن يأتى على صورة أو أصل مع مراعاة سائر أحكام البروتوكول.

وذلك وفقا لكتاب قطاع الاتفاقيات التجارية رقم 4483 فى 2018/11/14 .

الفصل الثانى

اتفاقية الشراكة بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تمهيد

وقعت حكومة جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في القاهرة بتاريخ 2020/12/5، اتفاقية تأسيس الشراكة بين البلدين "اتفاقية الشراكة المصرية البريطانية"، والتى دخلت حيز النفاذ عقب خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي.

وتضع الاتفاقية الإطار العام للعلاقات بين الدولتين في مختلف المجالات وطرق الارتقاء بها لآفاق أوسع، وتعكس الاهتمام بتعزيز كافة أوجه التعاون بما يعظم من المصالح المتبادلة.

وتشكل الاتفاقية إطاراً هاما لضمان استمرار المعاملة التجارية التفضيلية لمنتجات البلدين، حيث تتضمن ذات المزايا التجارية التي توفرها اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية التي ينتهى أثرها على بريطانيا عقب خروجها من الاتحاد الأوروبى.

تأسيس الاتفاقية والتوقيع عليها

صدر قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم 685 لسنة 2020، بشأن الموافقة على الاتفاقية لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الموقعة في القاهرة بتاريخ 2020/12/5 .

نشرت بالجريدة الرسمية بالعدد 52 (تابع) فى 2020/12/24.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من أول يناير2021 .

الدول الأعضاء:

مصـــــر	**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**

قواعد المنشأ المطبقة

تطبق قواعد المنشأ الملحقة باتفاقية الشراكة المصرية البريطانية.

أهداف الاتفاقية

تتفق أهداف اتفاقية الشراكة المصرية البريطانية مع أهداف اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية، والمتمثلة فى إتاحة إطار ملائم للحوار السياسي بين الجانبين، وتحرير التجارة في السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وتعزيز تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع التعاون الإقليمي والاستقرار السياسي والاقتصادي، وزيادة التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المبحث الأول

الإعفاءات والتخفيضات المقررة فى إطار الاتفاقية

نود الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية الشراكة بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تتوافق مع أحكام اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية، وذلك طبقاً للمادة (3) من الاتفاقية .

وقد ترتب على ذلك تمتع المنتجات التى يتم تبادلها بين طرفى الاتفاقية بالإعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها باتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية.

أولاً: الإعفاءات المقررة على السلع الصناعية :

(أ): واردات مصر من السلع الصناعية من المملكة المتحدة

الأصناف المدرجة فى ملاحق اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية والتى تتمتع جميعها إعتباراً من 2019/1/1 بالإعفاء الكامل من رسم الوارد؛ تتمتع أيضاً فى اطار اتفاقية الشراكة المصرية البريطانية بالإعفاء الكامل منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(ب): صادرات مصر من السلع الصناعية إلى المملكة المتحدة

تعفى الصادرات المصرية من المنتجات الصناعية الى المملكة المتحدة من الضرائب الجمركية أو أى رسوم أخرى ذات أثر مماثل، بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ثانياً: الإعفاءات والتخفيضات المقررة بموجب الاتفاقية على المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنعة والأسماك والمنتجات السمكية:

يطبق قرار رئيس الجمهورية رقم (15) لسنة 2010 والسابق الإشارة اليه في اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية والخاص بتحرير المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنعة والأسماك والمنتجات السمكية على ذات المنتجات باتفاقية الشراكة بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إلا أنه يوجد اختلاف بين الحصص الكمية للأصناف الخاضعة لنظام الحصص كما هو موضح أدناه

(أ): الواردات المصرية من المملكة المتحدة:

منتجات يتم منحها معاملة تفضيلية فى إطار حصص تعريفية وتخفيض فى الرسوم الجمركية كما هو موضح بالجدول التالى:

كودالنظام المنسق او المصري(1)	الوصـــــف (2)	أ	ب
		تخفيض الرسوم الجمركية علي الدول الاولي بالرعاية %	حصة التعريفة الجمركية (الوزن الصافي بالطن)
Ex 02 07 02 07 11 02 0712	اللحم وسقط الذبيحة القابل للاكل من الدواجن البند 0105 ، طازج او مبرد او مجمد : • من الدواجن من فصيلة الجالوس المنزلي: --غير مقطعة الي قطع ، طازجة او مبردة . -- غير مقطعة الي قطع ، مجمدة .	%35	681
Ex04 06 10	الجبن (غير الناضج او غير المعالج) الطازج . بما في ذلك جبن المصالة وخثارة اللبن (اقل من 20كيلو جرم).	%50	136
17 04	المصنوعات السكرية (بما فى ذلك الشيكولاتة البيضاء) ، الخالية من الكاكاو	%50	غير محددة
18 06	الشيكولاته و المواد الغذائية التى تحتوى على الكاكاو	%50	غير محددة
19 02	المكرونة ، سواء مطهية او محشية ، باللحم او بمواد اخرى) ام لا او محضرة بطريقة اخرى مثل الاسباجتى والمكرونة ، الشعرية ، اللازانيا ، النيوكى ، الرافيولى ، الكانلونى ، الكسكسى ، سواء كان محضرا ام لا	%50	غير محددة
19 05	الخبز ، والمعجنات ، والكعك، والبسكويت والمخبوزات الاخرى ، سواء كانت تحتوى على الكاكاو ام لا ، ورقائق ويفر القربان ، والكبسولات الفارغة من النوع المناسب للاستخدام الدوائى ، ورقائق ويفر الختم ، واوراق الارز والمنتجات المشابهة.	%50	غير محددة
20 04	الخضروات الاخرى المحضرة او المحفوظة بمواد غير الخل او حمض الخليك ، والمجمدة، بخلاف المنتجات المدرجة تحت البند 20 06	%50	غير محددة
EX 33 02 33 02 10 10	مخاليط المواد العطرية والمخاليط التى تحتوى فى أساسهاعلى واحدة أو أكثر من هذه المواد (بما في ذلك المحاليل الكحولية) من النوع المستخدم كمواد خام فى الصناعة؛ والمستحضرات الأخرى التى تحتوى على المواد العطرية، من النوع المستخدم لصناعة المشروبات: من النوع المستخدم فى صناعة الأغذية أوالمشروبات: --- المستحضرات الكحولية المركبة من النوع المستخدم لصناعة المشروبات.	%35	غير محددة

بالنسبة للاصناف الموضحة بالجدول والتى تخضع لنظام الحصص المقيدة بكمية، يتم الإعفاء أوالتخفيض فى حدود الحصص التعريفية المتفق عليها ومازاد عن الحصة يطبق عليه كافة الضرائب والرسوم الأخرى.

(ب): الصادرات المصرية الى المملكة المتحدة:

تخضع واردات المملكة المتحدة من المنتجات ذات المنشأ المصرى لتخفيضات جمركية فى إطار نظام الحصص وفقاً لما هو موضح بالجدول التالى:

وصف المنتج	(أ) التخفيض فى الرسوم الجمركية وفقاً لمبدا الدولة الأولى بالرعاية	(ب) الحصة التعريفية (الكمية بالطن)	(ج) تخفيض الرسوم الجمركية لما يتجاوز الحصة التعريفية (%)
طماطم ، طازجة أو مبردة ، من 1 نوفمبر حتى 30 يونيو	%100	غير محدودة	-
ثوم طازج أو مبرد، من 15 يناير حتى 30 يونيو	%100	732	%50
خيار ، طازج أو مبرد ، من 15 نوفمبر إلى 15 مايو	%100	549	-
كوسة طازجة أو مبردة، من 1 أكتوبر حتى 30 أبريل	%100	غير محدودة	-
خرشوف بستانى طازج أو مبرد، من 1 نوفمبر حتى 31 مارس	%100	غير محدودة	-
عنب المائدة طازج، من 1 فبراير حتى 31 يوليو	%100	غير محدودة	-
الفراولة الطازجة ،من 1 اكتوبر حتى 30 إبريل	%100	6000	-
الأرزالمقشور (البنى)	%100	3158	-
الأرز نصف المجروش أو المجروش ، بالكامل، سواء كان ملمعاً أو مبيضاً	%100	11053	-
الأرز المكسور	%100	12631	-
فركتوزنقى كيمائياً فى صورة صلبة	%100	136	100% على الجزء القيمى من الرسوم + 30% على المكون الزراعى (EA)
مصنوعات سكرية لا تحتوي على كاكاو، تحتوى على 70% أو أكثر من الوزن من السكروز	%100	219	-
مسحوق كاكاو مُحلى يحتوى على 70% او أكثر ولكن أقل من 80% من السكروز (سكر)	%100	87	-
مسحوق كاكاو محلى، يحتوى على 80% او أكثر من الوزن من السكروز (سكر)	%100	87	-

الشيوكولاتة والمواد الغذائية التى تحتوى على الكاكاو، فى صورة قوالب أو كتل أو ألواح تزن أكثر 2 كيلو جرام، أو فى صورة سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو فى صورة سائبة أخرى، فى حاويات أو عبوات فورية لمحتوى يتخطى 2 كيلو جرام، تحتوى على أقل من 8% من الوزن من نبدة الكاكاو، تحتوى على 70% أو أكثر من الوزن من السكروز	%100	87	-
مواد غذائية أخرى من الدقيق او البرغل أو الطحين أو النشاء أو مستخلص الشعير، لاتحتوى على كاكاو أو تحتوى على أقل من 40% من الوزن من الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تماما، غير مذكورة أو مضمنة فى مكان اخر، مواد غذائية للسلع الداخلة فى البنود من 01 04 إلى 0404 لا تحتوى على كاكاو او تحتوى على أقل من 5% من الوزن من الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تماما، غير مذكورة أو مضمنة فى مكان أخر، تحتوى على 70% أو أكثر من الوزن من السكروز/ أيزوجلوكوز	%100	219	-
مواد ذات أساس من القهوة، تحتوى على 70% أو أكثر من الوزن من السكروز /أيزو جلوكوز	%100	219	-
مواد ذات أساس من الشاى أو المته، تحتوى على 70% أو أكثر من الوزن من السكروز /أيزو جلوكوز	%100	87	-
أشربة السكر الأخرى المنكهة أو الملونة (باستثناء أشربة الأيزو جلوكوز و اللكتوزو الجلوكوزو، المالتولتودكسترين) تحتوى على 70% أو أكثر من الوزن من السكروز / أيزوجلوكوز	%100	87	-
مواد غذائية أخرى غير مذكورة أو مضمنة فى مكان أخر، من النوع المستخدم فى صناعة المشروبات، تحتوى على 70% أو أكثر من الوزن من السكروز / أيزوجلوكوز	%100	219	-
مواد غذائية أخر من النوع المستخدم فى صناعة المشروبات، تحتوى على جميع العوامل المنكهة التى تميز المشروبات، ذات قوة كحولية فعلية بحجم لايزيد عن5%، تحتوى على 70% أو أكثر من الوزن من السكروز / أيزوجلوكوز	%100	219	

المبحث الثانى

حالات عمليه مثارة أثناء تطبيق اتفاقية الشراكة المصرية البريطانية

على الرغم من توافق أحكام اتفاقية الشراكة المصرية البريطانية مع احكام اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية مع وجود بعض الاختلافات إلا ان هذه الاختلافات قد أثارت بعض المشكلات التى تعوق تطبيق الاتفاقية، الأمر الذى دعا الإدارة العامة للاتفاقيات بمخاطبة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة باعتباره الجهة المنوط لها تفسير بروتوكول الاتفاقية لمعالجة تلك المعوقات وإعلان تلك التفسيرات بمنشورات الاتفاقيات وذلك توحيداً للمعاملة الجمركية بالمواقع التنفيذية المختلفة.

وهذه الحالات كالتالى :

- في حال ورود الرسالة ذات منشأ المملكة المتحدة والمشحونة قبل تاريخ 2021/1/1 ويطالب صاحب الشأن بتطبيق اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية، فانه تطبق الاتفاقية متى توافرت كافة اشتراطات تطبيق الاتفاقية وقواعد المنشأ الخاصة بها، حيث أن السلع المتبادلة بين مصر والمملكة المتحدة والتي تم شحنها قبل تاريخ 2021/1/1 (من الطرفين) تطبق عليها احكام اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية ، أما السلع التى تم شحنها بعد تاريخ 2021/1/1 (من الطرفين) تطبق عليها أحكام اتفاقية الشراكة بين مصر والمملكة المتحدة .

وذلك وفقاً لمنشور اتفاقيات رقم (8) لسنة 2021 .

- فى حال ورود رسالة فى اطار اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية ومصحوبة بشهادة حركة مدون بها أنه تم التراكم مع المملكة المتحدة، فإنه لا يحق له تطبيق الاتفاقية على المشمول، حيث أنه لا يوجد تراكم منشأ للمنتجات المصدرة من الاتحاد الأوروبى الى مصر باستخدام مكونات بريطانية، وأن الاتحاد الأوروبى لن يقوم بالأساس بإصدار شهادات حركة مصاحبة لمنتجات مصدرة الى مصر مدون بها تراكم مع المملكة المتحدة.

وذلك وفقاً لمنشور اتفاقيات رقم (54) لسنة 2021 .

- فى حال ورود رسالة فى اطار اتفاقية الشراكة المصرية البريطانية وتم شحنها من دولة من دول الاتحاد الأوروبي، فإنه يمكن نقلها بشكل غير مباشر اذا دعت الضرورة الى ذلك بشرط بقائها تحت مراقبة السلطات الجمركية لدولة الترانزيت، ولا يتم إجراء عمليات تصنعية عليها، ويجب ان يقدم المستورد للسلطات الجمركية فى مصر ما يثبت ذلك وفقا للمادة (13) المعنية بالنقل المباشر ببروتوكول اتفاقية الشراكة المصرية البريطانية، حيث أن الاتحاد الأوروبى يعتبر طرف ثالث بالنسبة للمملكة المتحدة .

وذلك وفقاً لمنشور اتفاقيات رقم (54) لسنة 2021 .

- وقد أكدت المفوضية الأوروبية على عدم إصدار أى من دول الاتحاد الأوروبي لشهادات حركة لأية منتجات بريطانية، حيث أن الاتفاق بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبى قائم على ترتيبات ثنائية صارمة، مما يعنى أن جمارك الاتحاد الأوروبي لا تصدر شهادات حركة لمنتجات ذات منشأ المملكة المتحدة فى الاطار الأورومتوسطى، وتعتبر المواد ذات منشأ المملكة المتحدة غير ناشئة فى الاطار الأورومتوسطى .

وذلك وفقاً لمنشور اتفاقيات رقم (12) لسنة 2022 .

- فى حال ورود رسالة فى إطار اتفاقية المشاركة المصرية البريطانية وكان الصنف الوارد ذات منشأ المملكة المتحدة، وتم التراكم مع الاتحاد الأوروبي فإن الصنف الوارد يتمتع بالمعاملة التفضيلية، حيث أنه يجوز للمنتجات البريطانية استخدام التراكم بمكونات منشأ الاتحاد الأوروبي، وذلك حال استيفائها كافة قواعد المنشأ عند التصدير الى مصر.

وذلك وفقاً لمنشور اتفاقيات رقم (2) لسنة 2022 .

- فى حال كان الصنف الوارد ذات منشأ الاتحاد الأوروبي ومصحوب بشهادة حركة صادرة من المملكة المتحدة او بيان فاتورة صادرة برقم مصدر معتمد من المملكة المتحدة، فانه لا يمكن قبولها كمستند اثبات منشأ لتطبيق اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية، حيث انه لا تقبل إثباتات المنشأ (شهادات حركة او بيان فاتورة) الصادرة من المملكة المتحدة لأية منتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي أو تركيا (سواء تم التراكم ام لا)، الا نه يمكن قبول مستندات اثبات المنشأ الصادرة من المملكة المتحدة لمنتجات ذات منشأ بريطانى باستخدام التراكم من مدخلات ذات منشأ الاتحاد الأوروبى او تركيا، على ان يحقق المنتج النهائى منشأ المملكة المتحدة ويدون ذلك فى الحقل الخاص بشهادة الحركة.

وذلك وفقاً لمنشور اتفاقيات رقم 2022/31 .

- فى حال ورود رسالة فى إطار اتفاقية المشاركة المصرية البريطانية ولكن الصنف غير موضح عليه دلالة منشأ، فإن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقية حيث ان قواعد المنشأ الملحقة باتفاقية المشاركة المصرية البريطانية لا تتطلب وجود دلالة منشأ كشرط لتطبيق الاتفاقية بل يكتفى بالدلالة المستندية .

وذلك وفقاً لمنشور الاتفاقيات رقم 2022/32 .

الفصل الثالث

إتفاق التجارة الحرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وتجمع الميركسور

ما هية اتفاقية الميركسور

هو اتفاق تجارة حرة بين جمهورية مصر العربية ودول تجمع الميركسور يتم بموجبه منح ميزة تفضيلية للسلع المتبادلة بين الدول الأعضاء .

- تم التوقيع على الاتفاق فى مدينة سان خوان بالأرجنتين بتاريخ 2010/8/2 .
- صدر به قرار السيد / رئيس جمهورية مصر العربية رقم 404 لسنة 2012 فى 6 ديسمبر سنة 2012
- دخل الاتفاق حيز النفاذ فى أول سبتمبر 2017 .
- تم اعلان الاتفاق على المواقع الجمركية التنفيذية بمنشور اتفاقيات 37 لسنة2017 .

الدول الأعضاء فى الاتفاقية

- **جمهورية مصر العربية**
- **دول تجمع الميركسور**
  - جمهورية الأرجنتين
  - جمهورية البرازيل الفيدرالية
  - جمهورية باراجواى
  - جمهورية أوروجواى الشرقية

أهداف الاتفاقية:

- زيادة وتعزيز التعاون الاقتصادى بين الدول الأطراف من أجل رفع مستوى معيشة شعوبهم.
- إزالة معوقات وقيود التجارة فى السلع بما فيها السلع الزراعية.
- تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول الأطراف من خلال توسيع التجارة المتبادلة بينهما.
- توفير ظروف عادلة للمنافسة التجارية.
- خلق ظروف مواتية لتشجيع الاستثمارات المستقبلية وخاصة لتنمية الاستثمارات المشتركة.
- تعزيز التجارة والتعاون بين الدول الأطراف فى أسواق دول من الغير.
- خلق أفضل الظروف المواتية للتنمية المستديمة وخلق فرص عمل جديدة وتنويع التجارة فيما بين الدول الأطراف.

المبحث الأول

ألية تطبيق الاعفاءات أو التخفيضات الخاصة بإتفاق التجارة الحرة بين مصر ودول تجمع الميركسور

تطبيقا للمادة (11) من الاتفاق فإن الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المعادل المفروضة بواسطة كل من الطرفين على الواردات من السلع المكتسبة صفة منشأ الطرف الأخر والمحددة بالملحقين :

الملحق (الاول -1): وتندرج تحته السلع المكتسبة صفة المنشأ المصرى والمستوردة فى الدول أعضاء تجمع الميركسور .

الملحق (الاول -2): وتندرج تحته السلع المكتسبة صفة منشأ الدول أعضاء تجمع الميركسور والمستوردة فى مصر .

يجب إزالتها تدريجياً كما يلى:

القائمة الأولى (أ)	إعفاء فورى بمجرد دخول الاتفاق حيز النفاذ (تم إعفاؤها كليا) .
القائمة الثانية (ب)	تخفيض بنسبة 25% سنويا من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ (تم إعفاؤها كليا).
القائمة الثالثة (ج)	تخفيض بنسبة 12.5% سنويا من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .
القائمة الرابعة (د)	تخفيض بنسبة 10% سنويا من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .
القائمة الخامسة (هـ)	تشمل السلع الحساسة التى سيتم تحديد كيفية تحريرها من خلال أعمال اللجنة المشتركة

- يجب التفرقة بين السلع الحساسة ، مبدأ المعاملة الثنائية:

أولاً: السلع الحساسة:

هى القائمة الاخيرة من القوائم المدرجة فى منهجية تحرير السلع الخاصة باتفاق الميركسور وتم الاتفاق على أن يتم تحديد كيفية تحريرها خلال دورات أعمال اللجنة المشتركة بين الجانبين.، و تتضمن القائمة (هـ) مجموعة من السلع المستثناه بشكل كلى من المعاملة التفضيلية أى لا ينطبق عليها أى تخفيضات أو إعفاءات جمركية بموجب الاتفاق ، ومجموعة أخرى من السلع مستثناه بشكل جزئى بحيث يتم منحها معاملة تفضيلية ثنائية لدولة دون الدول الاخرى داخل تجمع الميركسور وبالتالى يطبق الاعفاء أو التخفيض على هذه السلعة مع هذه الدولة فعند استيراد الأصناف الخاضعة للبنود الجمركية التالية:

(10 18 06 ، 20 18 06 ، 31 18 06 ، 90 18 06 ، 31 19 05 ، 32 19 05) فهذه البنود تندرج تحت الفئة (هـ) لكافة دول تجمع الميركسور ماعدا دولة البرازيل فلها معاملة ثنائية بتخفيضات معينة كالاتى: (تخفيض 30% من التعريفة المطبقة على مستوى الدولة الاولى بالرعاية ، تبدأ بـ 10% من ثانى سنة ، 20% فى السنة الثالثة ، 30% فى السنة الرابعة).

ثانياً: مبدأ المعاملة الثنائية:

تخضع بعض السلع بموجب اتفاق الميركسور الى معاملة ثنائية عند استيرادها أو تصديرها من دول الميركسور ، وبموجب هذا المبدأ يتم معاملة السلعة الواحدة بأكثر من معاملة تفضيلية فعلى سبيل المثال تجد سلعة ضمن القائمة الاولى (أ) مع إحدى الدول وينطبق عليها إعفاء فورى من التعريفة الجمركية عند تصديرها بينما تدرج ذات السلعة ضمن القائمة الثالثة (ج) ويطبق عليها تخفيض 12.5% سنويا عند تصديرها لدولة اخرى من دول تجمع الميركسور، وكذا يمكن ان تعامل سلعة واحدة نفس المعاملة من كل دول الاتفاق أو دولتين منهم أو دولة واحدة فقط حسب المعاملة الممنوحة فى قوائم التحرير فعلى سبيل المثال الصنف الخاضع للبند الجمركى (32 06 18) عند استيراده فى مصر يندرج تحت الفئة (ج) لكافة دول تجمع الميركسور ماعدا دولة البرازيل فلها معاملة ثنائية بتخفيضات معينة كالآتى:-

(تخفيض 30% من التعريفة المطبقة على مستوى الدولة الاولى بالرعاية ، تبدأ بـ 10% من ثانى سنة ، 20% فى السنة الثالثة ، 30% فى السنة الرابعة).

هناك أصناف تم منحها معاملة تفضيلية فى إطار حصص تعريفية وتخفيض فى الرسوم الجمركية لواردات مصر من تجمع الميركسور كالتالى:

H.S COD	الصنف	الميركسور	الأرجنتين	البرازيل	البرازيل اوأورجواى	بارجواى	أورجواى
02 07	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة فى البند 05 01 ،طازجة أو مبردة أو مجمدة. ▪ من ديوك ودجاجات من فصيلة جالوس دومستيكاس						
02 07 .11	-- غير مقطعة لأجزاء، طازجة أو مبردة ▪ فئة تعريفية 2010المقررة على هذا البند= 30% ▪ نسبة التخفيض المقررة بالاتفاقية 30%= 9% ▪ نسبة التحصيل =21%		حصة 400 طن بهامش تفضيلى 30% من التعريفة المطبقة على مستوى الدولة الاولى بالرعاية	حصة 1000 طن بهامش تفضيلى 30% من التعريفة المطبقةعلى مستوى الدولة الاولى بالرعاية		حصة 500 طن بهامش تفضيلى 30% من التعريفة المطبقة على مستوى الدولة الاولى بالرعاية	حصة 500 طن بهامش تفضيلى 30% من التعريفة المطبقة على مستوى الدولة الاولى بالرعاية
02 07 .12	▪ غير مقطعة لاجزاء ، مجمدة ▪ فئة تعريفية 2010المقررة على هذا البند=30% ▪ نسبة التخفيض المقررة بالاتفاقية 30%=9% نسبة التحصيل =21%		حصة 400 طن بهامش تفضيلى 30% من التعريفة المطبقة على مستوى الدولة الاولى بالرعاية	حصة 1000 طن بهامش تفضيلى 30% من التعريفة المطبقة على مستوى الدولة الاولى بالرعاية		حصة 500 طن بهامش تفضيلى 30% من التعريفة المطبقة على مستوى الدولة الاولى بالرعاية	حصة 500 طن بهامش تفضيلى 30% من التعريفة المطبقة على مستوى الدولة الاولى بالرعاية

- يجوز لأى من الطرفين إدخال تفريعات تعريفية جديدة بشرط ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة على التفريعات الجديدة أقل من تلك المطبقة فى الاصل. مادة (9) من الفصل الاول القسم الاول من البروتوكول.

- الضرائب الجمركية والرسوم ذات الاثر المعادل الواجبة التطبيق بالنسبة للواردات بين الطرفين أو الأطراف الموقعة والتى سوف تطبق عليها التخفيضات التعريفية المنصوص عليها فى الاتفاق، هى التعريفات النافذة فى يناير 2010على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، وبعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، أى تخفيضات تعريفية يقوم أى من الطرفين أو الأطراف الموقعة بتطبيقها على أساس

مبدأ الدولة الاولى بالرعاية ستكون بمثابة القاعدة الجديدة للتخفيضات التعريفية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق مادة (11) .

- مالم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك ، يجب ألا يقوم أى من الطرفين بتبنى أوزيادة أية ضرائب جمركية أو رسوم ذات أثر معادل على أى من السلع المكتسبة صفة منشأ الطرف الآخر (مادة 11).
- السلع المستعملة سواء كانت معرفة أوغير معرفة على أنها كذلك فى النظام المنسق ليس لها أن تستفيد من تحرير التجارة المجدول فى هذا الاتفاق مادة (11).

المبحث الثاني
أهم الاحكام الواردة فى قواعد المنشأ

أولاً: معيار المنشأ

- مفهوم معيار المنشأ هو المعيار الذى يحدد الطريقة التى اكتسبت بها السلع صفة المنشأ ، وهو مدون بالخانة (9) من شهادة المنشأ طبقا للاتفاق كالتالى :-

(A) للسلع المتحصل عليها بالكامل فى اقليم الأطراف الموقعة ، وقد تناولتها المادة (4) من الاتفاق وهى على سبيل المثال :

- السلع المعدنية المستخرجة من التربة لاى من الأطراف.
- الحيوانات الحية التى ولدت وربيت هناك بما فيها تلك التى ولدت وربيت بالمزارع المائية ، و السلع المنتجة من تلك الحيوانات.
- السلع المستخرجة من التربة البحرية.
- العوادم والخردة الناتجة عن الاستعمال أو الاستهلاك أو عمليات التصنيع التى تمت فى إقليم أى من الأطراف الموقعة ، على أن تكون صالحة فقط لاستعادة المواد الخام.

(B) للسلع غير المتحصل عليها بالكامل ولكن تم إجراء عمليات كافية على المواد الغير مكتسبة لصفة المنشأ والتى خضعت لتغيير البند الجمركى على مستوى أربعة ارقام مادة (5).

(C) للسلع غير المتحصل عليها بالكامل ، ولكن تم إجراء عمليات كافية على المواد الغير مكتسبة لصفة المنشأ المستخدمة فى تصنيعها والتى لا تتعدى قيمتها عن 45% من سعر تسليم باب المصنع للسلعة النهائية ، وفى حالة باراجواى فإنه يجب ألا تزيد القيمة لهذه المواد الغير مكتسبة صفة المنشأ عن 55% من سعر تسليم باب المصنع طبقا للمادة (5).

(D) للسلع غير المتحصل عليها بالكامل ولكنها تستوفى معيار المنشأ المنصوص عليه فى (الملحق الثانى-4) والمتضمن قائمة بالعمليات والتشغيل اللازمة على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لتكتسب المنتجات المصنعة صفة المنشأ.

- تراكم المنشأ "أن السلع المكتسبة صفة منشأ أى من الأطراف الموقعة ، عندما يتم استخدامها كمدخل سلعة نهائية فى الأطراف الموقعة الاخرى ، تعتبر مكتسبة صفة منشأ هذه الأطراف الموقعة الاخيرة" (مادة 3) القسم الثانى.

- يجب ألا تخضع السلع المكتسبة صفة المنشأ ، والتى يتم تخزينها فى مخازن الجمارك مع شهادة المنشأ الخاصة بها تحت اشراف مكتب الجمارك لدى الطرف العضو ، الى أى عمليات إلا تلك اللازمة لضمان الاتجار فيها وللحفاظ عليها فى حالة جيدة ، وكذلك بالنسبة الى عمليات تفكيك العبوات أو أى عمليات اخرى وذلك بشرط ألا يحدث تغيير فى التصنيف الجمركى أو فى الموقف الخاص بمنشأ تلك السلع ، ويجب أن يتم إرسال السلع كليا أو جزئيا الى أى من الدول الأعضاء ، وإذا ما كانت هناك حاجة الى إصدار تشريع وطنى فى هذا الشأن ، فإنه يجوز للسلطات الحكومية المختصة أن تقوم بإصدار شهادات

منشأ بديلة لجميع أو لبعض من هذه السلع وذلك خلال فترة سريان شهادة المنشأ(180يوم) المقدمة عن دخول هذه السلع فى مخازن الجمارك (مادة 16).

- من ضمن اشتراطات تطبيق الاتفاقية النقل المباشر للسلع المكتسبة صفة المنشأ ويقصد به كما تناوله الاتفاق:

- أن يتم نقل السلع المكتسبة صفة المنشأ مباشرة بين الطرف الموقع المصدر والطرف الموقع المستورد لكى تستفيد من المعاملة التفضيلية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الاتفاق ،وتعد السلع منقولة مباشرة إذا ما كانت :-

- قد تم نقلها من خلال الاقليم الخاص بطرف أو أكثر من الأطراف الموقعة.

- عابرة فى ترانزيت بإقليم أو أكثر من أقاليم دول من الغير وسواء كان هذا الترانزيت مصحوبا بإعادة الشحن أو بالتخزين المؤقت فى هذه الاقاليم أم لا وتحت رقابة السلطات الجمركية هناك ، بشرط :

  - أن يكون الدخول فى الترانزيت لمبررات جغرافية أو لاعتبارات تتعلق بمتطلبات النقل على وجه الحصر.
  - ألا تكون هذه السلع موجهه للإتجار أو الاستهلاك أو الاستخدام أو التشغيل فى دولة الترانزيت.
  - ألا تخضع هذه السلع لأي عمليات بخلاف عمليات تفريغ الحمولة أو إعادة التحميل أو أى عمليات تتعلق بالحفاظ على السلعة فى حالة جيدة .

- تعتبر الاكسسوارات وقطع الغيار والادوات المرسلة مع جزء من معدة أو آلة أو جهاز أو مركبة والتى تكون جزءاً طبيعيا من المعدة بمثابة وحدة واحدة مع الجزء من المعدة أو الالة أو الجهاز أو المركبة المعنية بشرط أن تدخل فى سعرها أو التى لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها مادة (7).

- المادة (9) الخاصة بالمجموعات مقابلة للمادة (10) من قواعد المنشأ الأوروبية المتوسطية.

- المادة (10) الخاصة بوحدة الاهلية مقابلة للمادة (8) من قواعد المنشأ الاوروبية المتوسطية.

- المادة (18) الخاصة المعارض مقابلة للمادة (14) من قواعد المنشأ الاوروبية المتوسطية.

ثانياً: مستند إثبات المنشأ

- شهادة المنشأ هى المستند الذى يدل على ان السلع قد استوفت متطلبات المنشأ ، وبالتالى تكون مؤهلة للحصول على المعاملة التعريفية التفضيلية الواردة فى هذا الاتفاق .

أ- شهادة المنشأ صالحة لعملية استيراد واحدة خاصة بسلعة واحدة أو أكثر ، وبناءاً عليه لا يجوز التخصيم على شهادة المنشأ .

ب- يجب تضمين أصل شهادة المنشأ فى المستندات المقدمة للسلطات الجمركية فى بلد الاستيراد.
ت- يجب اصدار شهادة المنشأ طبقا للنموذج المتفق عليه بين الطرفين.(الملحق 1)
ث- يتم اصدار شهادة المنشأ بناءاً على الاقرار الذى يقدمه مصدر السلع والفاتورة التجارية الخاصة بها.
ج- يجب أن يتم تحديد رقم الفاتورة التجارية فى الخانة المخصصة لهذا الغرض بشهادة المنشأ.
ح- يجب ملء شهادة المنشأ وفقا للتعليمات والاحكام ذات الصلة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

صلاحية شهادة المنشأ

- تطبيقا للمادة (20) مدة صلاحية شهادة المنشأ مائة وثمانين (180) يوما تبدأ من تاريخ إصدارها.

- تطبيقا للمادة (21) يجوز إصدار شهادات المنشأ بعد تصدير السلع الخاصة بها فى حالة :

  - عدم إصدارها فى وقت التصدير لظروف خاصة ؛ أو
  - أن يثبت ، وبصورة مرضية للسلطات المختصة ، أن شهادة المنشأ قد تم إصداها ولكنها **لم** تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.
  - يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب الى السلطات المختصة لإصدار شهادة منشأ بأثر رجعى.
  - يجب أن تتضمن شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعى فى الخانة (11) العبارة التالية:- "ISSUED RETROSPECTIVELY" باللغة الانجليزية .
  - تطبيقا للمادة (22) فإنه فى حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة المنشأ ،يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب الى السلطات المختصة التى أصدرت الشهادة وذلك لإصدار نسخة طبق الاصل .
  - يجب أن تتضمن هذه النسخة العبارة التالية باللغة الانجليزية "DUPLICATE" بالخانة (11) وكذلك يجب أن تحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الاصلية وتكون سارية منذ ذلك التاريخ .

- تسمح الاتفاقية لمشغلين من الغير بإجراء عمليات التشغيل ، بشرط أن يقوم هذا الغير بتقديم الفاتورة التجارية الصادرة عنه وكذلك شهادة المنشأ الصادرة عن السلطات المختصة بدولة التصدير ، يشترط الالتزام أيضا بالأحكام الواردة بالمادة (14) الخاصة بالنقل المباشر، وفى هذه الحالة يجب على السلطات الجمركية أن تطالب بأن تكون شهادة المنشأ متضمنة رقم وتاريخ الفاتورة التجارية الصادرة عن هذا الغير واسمه والبلد التابع له وعنوانه ، وإذا كانت هذه البيانات غير متوفرة عند إصدار شهادة المنشأ ، فإنه يجب أن تشتمل الفاتورة التجارية المرفقة بمستند الافراج عند الاستيراد على إعلان مصدق عليه بأن الفاتورة التجارية تتطابق مع شهادة المنشأ المقدمة ، ويجب أن يتضمن هذا الاعلان المصدق عليه رقم وتاريخ إصدار شهادة المنشأ المقابلة له وان يكون موقعا عليه من القائم بعملية التشغيل ، وفى حالة عدم الالتزام بهذا الطلب ، فإنه يجب على السلطات الجمركية ألا تقبل شهادة المنشأ كما يجب عليها الا تمنح هذا القائم بعملية التشغيل الافضليات التعريفية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق مادة (15).

ثالثا إصدار شهادة المنشأ :

1- لإصدار شهادة المنشأ ، يجب ان يتقدم مصدر السلعة بالفاتورة التجارية المقابلة وبطلب يتضمن إقرارا منه بأن السلع مستوفية لمعايير المنشأ الخاصة التى نص عليها البروتوكول ، بالإضافة إلى المستندات اللازمة لتدعيم هذا الاقرار ، ويجب أن يتطابق وصف السلعة الواردة بإقرار المنشأ والذى يدل على استيفاء متطلبات المنشأ ، مع التصنيف الجمركى المقابل لها وأيضا مع وصف السلع الواردة فى الفاتورة التجارية وفى شهادة المنشأ.

2- يجب أن تكون شهادة المنشأ موقعة وصادرة عن السلطات المختصة وتكون السلطة المختصة مسئولة عن جميع المعلومات الواردة بشهادة المنشأ الصادرة عنها .

3- يجب أن تصدر شهادات المنشأ باللغة الانجليزية.

4- يجب أن تصدر شهادات المنشأ قبل تصدير السلع.

5- الجهة المصدرة لشهادة المنشأ

الدولة العضو	الجهة المصدرة
➢ جمهورية مصر العربية ➢ دول تجمع الميركسور	▪ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
▪ الأرجنتين	- وزارة الصناعة ،سكرتارية الصناعة والتجارة المديرية الوطنية لسياسات التجارة الخارجية.
▪ البرازيل	- وزارة التنمية والصناعة والتجارة الخارجية ، سكرتارية التجارة الخارجية، قسم المفاوضات الدولية.
▪ باراجواى	- وزارة الصناعة والتجارة ، المديرية العامة للتجارة الخارجية ، إدارة عمليات التجارة الخارجية.
▪ أوروجواى	- وزارة الاقتصاد والمالية - هيئة سياسات التجارة (الهيئة الاستشارية للسياسة التجارية)

رابعا التحقق من شهادات المنشأ:

1- آلية التحقق

- يجوز للسلطة المختصة فى الطرف المستورد ، فى حالة وجود شك مبرر،أن تطلب من السلطة المختصة فى الطرف الموقع المصدر معلومات إضافية حتى تتحقق من صحة شهادة المنشأ ودقة المعلومات التى تحتويها .

- يجب الافصاح بشكل واضح ومحدد عن أسباب الشك فى صحة شهادة المنشأ أو فى دقة البيانات الواردة بها.

- يجوز للسلطات الجمركية بالطرف المستورد طلب ضمان بأى شكل من الاشكال كشرط مسبق لإتمام عمليات الاستيراد على أن لا تتعدى قيمة الضمان قيمة الضرائب الجمركية الواجبة التطبيق على استيراد السلع من دول من الغير وفقا للتشريعات واللوائح الجمركية المطبقة فى بلد الاستيراد (مادة23).

- يجب على السلطات المختصة بالطرف المصدر تقديم المعلومات خلال ستين (60) يوما من تاريخ استلام طلب الحصول على هذه المعلومات (مادة 24).

- فى الحالات التى لا يتم فيها تقديم المعلومات المطلوبة خلال ستين (60) يوما أو اذا كانت المعلومات غير كافية لتوضيح الشكوك حول منشأ السلعة فإنه يجوز للسلطة المختصة فى الطرف الموقع المستورد البدء فى إجراء تحقيق فى الموضوع خلال تسعين (90) يوما من تاريخ طلب المعلومات ، وفى حالة كفاية المعلومات ، فإنه يجب على السلطات الجمركية إعفاء المستورد من الضمان خلال ثلاثين (30) يوما بعد تقديم المعلومات (مادة 26).

2- سلطة التحقق المختصة

1- جمهورية مصر العربية.	▪ **قطاع الاتفاقات التجارية بوزارة التجارة والصناعة، أو من يخلفه فى مصر .**
2- دول تجمع الميركسور.	
▪ الأرجنتين.	▪ **وزارة الصناعة والسياحة أومن يخلفها فى الأرجنتين.**
▪ البرازيل.	▪ **سكرتارية التجارة الخارجية بوزارة التنمية والصناعة والتجارة الخارجية، أو من يخلفها فى البرازيل.**
▪ باراجواى.	▪ **وزارة الصناعة والتجارة أو من يخلفها فى باراجواى.**
▪ أوروجواى.	▪ **الهيئة الاستشارية للسياسة التجارية (هيئة سياسات التجارة) بوزارة الاقتصاد والمالية ، أو من يخلفها فى أوروجواى.**

خامسا : التدابير الوقائية التفضيلية

1- يجوز تطبيق التدابير الوقائية التفضيلية بالشروط المحددة فى الاتفاق عند إلحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية أو التهديد بوقوعه بالطرف المستورد أو بالأطراف الموقعة المعنية، ويطبق هذا التدبير فقط الى المدى الضرورى لمنع ولعلاج الضرر الجسيم . مادة (2) القسم الثانى.

1- لا يجوز تطبيق تدابير وقائية تفضيلية بعد مرور أربع (4) سنوات من تاريخ الانتهاء من إلغاء التعريفة أو برنامج التخفيض الواجب التطبيق على السلع ، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وبعد مرور تلك الفترة ، على اللجنة المشتركة تقييم سواء ما إذا كان سيتم استمرار العمل بآلية التدابير الوقائية التفضيلية من عدمه مادة (3) القسم الثانى.

3- يجب الا تتجاوز المدة الاجمالية لتطبيق تدبير وقائى تفضيلى عامين. مادة (7)

الملحق رقم (1)

شهادة منشأ مصر - دول تجمع الميركسور

١ - المصدر الاسم والعنوان والبلد			شهادة رقم .....
٢ - المستورد الاسم والعنوان والبلد			ختم وعنوان واسم السلطة الموثقة
٣ - ميناء الشحن (اختيارى)		٤ - بلد المنشأ	٥ - بلد الوصول
			٦ - الفاتورة التجارية رقم تاريخ / /
٧ - رقم البند التعريفى	٨ - وصف المنتجات .	٩ - معيار المنشأ	١٠ - الوزن الإجمالى (كجم) أو أى مقياس آخر (لترات ، م٣ ، إلخ ..)
١١ - ملاحظات			

توثيق المنشأ

١٢ - إقرار المصدر : أقر أنا الموقع أدناه أن السلع المدرج وصفها عاليه تستوفى الشروط المطلوبة لإصدار شهادة المنشأ هذه . المكان والتاريخ	١٣ - تقر السلطة الموثقة بأن : هذا للتأكيد على صحة البيان السابق بما يتوافق مع القواعد المطبقة المكان والتاريخ .....
الختم والتوقيع	الختم والتوقيع

المبحث الثالث

حالات عملية مثارة أثناء تطبيق الاتفاقية الموقعة بين مصر ودول تجمع الميركسور

يواجه كلا من موظفى الجمارك المنوط بهم تطبيق الاتفاقية التفضيلية والمستوردين أثناء التطبيق بعض المشكلات التى تعوق تطبيق الاتفاقية ، والتى يترتب عليها وقف المعاملة التفضيلية ، وفى إطار سعى مصلحة الجمارك الى التزام جمهورية مصر العربية بأحكام الاتفاقية التفضيلية وتيسير حركة التجارة الدولية بين مصر والدول الأعضاء ، هذا ومن جانب أخر التيسير على المستوردين ، وكذا الحفاظ على استقرار السلع فى السوق المصرى ، تقوم الادارة العامة للاتفاقيات الدولية بعرض تلك الحالات على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة المعنى بتفسير بروتوكولات الاتفاقية التفضيلية لمعالجة تلك المشكلات والوصول الى حل لإمكان تطبيق المعاملة التفضيلية ، ويتم إعلان تعليمات وزارة التجارة والصناعة على المواقع الجمركية التنفيذية بمنشورات الاتفاقيات وذلك بهدف توحيد المعاملة الجمركية.

ونعرض تلك الحالات العملية والتى تشكل عائقا أمام تمتع البضائع بالمعاملة التفضيلية ومعالجتها بموجب ما يقدمه قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية من حلول.

وهى كالآتى:

- عدم قبول شهادة المنشأ الالكترونية الواردة من دول تجمع الميركسور لحين اتفاق أطراف الاتفاقية فى هذا الشأن

وذلك طبقاً لمنشورى إتفاقيات رقمى (4،51) لسنة2019

- فى حالة عدم وجود دلالة منشأ على الطبيعة يكتفى بالدلالة المستندية لتطبيق المعاملة التفضيلية حيث لا يتضمن البروتوكول اشتراط وجود دلالة المنشأ كشرط لتطبيق المعاملة التفضيلية.

وذلك تطبيقاً لمنشورى اتفاقيات (2022/32 ، 2023/2).

- عدم التصديق على شهادات المنشأ والاكتفاء بتبادل نماذج التوقيعات والاختام بين الجانبين أما المستندات الأخرى المصاحبة للبضائع والخاصة بالحجر البيطرى أو بالحجر الزراعى أو الجمارك فإن كل جهة تحدد شكل المستند واعتماده أو توثيقه كل فيما يخصه.

وذلك تطبيقاً لمنشور اتفاقيات (2019/25).

- عدم جواز التخصيم على شهادة المنشأ فى اطار اتفاقية الميركسور تطبيقا للمادة (19) من الفصل الثانى من الاتفاقية التى نصت على أن شهادة المنشأ هذه صالحة لعملية استيراد واحدة خاصة بسلعة واحدة أو أكثر.

وذلك تطبيقاً لمنشور رقم (2021/48).

الفصل الرابع

النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين الدول النامية(GSTP)

هو اتفاق يتم بموجبه انشاء نظام شامل للأفضليات التجارية لترويج ودعم التجارة المتبادلة ، وتنيمة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من خلال تبادل الامتيازات وفقا لهذا الاتفاق .

عدد الدول الأعضاء ٤٦ دوله كما يلى :

الأرجنتين	**سنغافورة**
إكوادور	**السودان**
أنغولا	**شيلي**
إندونيسيا	**العراق**
إيران (جمهورية اسلامية)	**غانا**
باكستان	**الفلبين**
البرازيل	**فترويلا**
بنغلاديش	**فيت نام**
بنين	**الكاميرون**
بوليفيا	**كوبا**
بيرو	**جمهورية كوريا**
تايلند	**جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**
ترينيداد وتوباغو	**كولومبيا**
جمهورية تنزانيا المتحدة	**الجماهيرية العربية الليبية**
تونس	**ماليزيا**
الجزائر	**مصر**

رومانيا	المغرب
زائير	المكسيك
زيمبابوي	موزامبيق
غينيا	نيجريا
سري لا نكا	نيكاراغوا
غيانا	هايتي
الهند	يوغوسلافيا

المبحث الأول
الامتيازات الممنوحة من جمهورية مصر العربية

البند المنسق	وصف المنتج	الرسوم الجمركية	
		الامتيازات الممنوحة (معدل التخفيض)	ملاحظات
03 02 03 03	أسماك طازجة (حية أو ميتة أو مبردة أو مجمدة) : - غيرها	%50	•
06 09	قرفة وأزهار شجرة القرفة	%25	
12 07 40 00	حبوب وأثمار زيتية كاملة أو مكسرة "(ح) بذر السمسم"	%20	
13 02 19 20	عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكتينية بكتينات وبكتات أجار - أجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مستخلصة من النباتات (ج) خلاصة الكولا	%10	
15 13 21 91	زيوت نباتية ثابتة ، سائلة أو جامدة ، خاما أومنقاة أو مكررة : (ب) غيرها 6 - زيت أثمار ونوي النخيل	%50	• غير مهيأ للبيع بالتجزئة
25 19 10 00	كربونات ماغنسيوم طبيعي	%20	
25 23 21 00 29 10 29 20	أسمنت بور تلاندي أسمنت أبيض وان تم تلوينه اصطناعيا غيره (معبأ) غيره (معبأ)	%50	•
46 02 10 00	مصنوعات صناعة السلال ، جاهزة ، من مواد ضفر أو من أصناف البند 2/46 ، مصنوعات من لوف	%20	
53 05 11 00 19 00	ألياف جوز الهند	%30	

البند المنسق	وصف المنتج	الرسوم الجمركية	
		الامتيازات الممنوحة (معدل التخفيض)	ملاحظات
74 07 10 10 10 90	قضبان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة من نحاس ب ـ غيرها (عيدان نحاس)	%10	لصناعة الاسلاك الكهربائية غيرها
81 04 11 00	ماغنسيوم خام	%20	
81 01 91 00	تنجستين خام	%10	
84 13 91 30	مضخات للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي	%20	
84 32 10 10 10 90 30 10 30 90 31 10 31 90 80 10 8090 4090	(أ)- محاريث (ب)-الات للبذر والغرس والشتل (ج)- الات شق وفلاحة التربة والقلابات (د)- الات واجهزة وادوات أخري (ه)- الات نثر وأدوات أخري	%20 %20 %20 %20 %20	
84 83 10 00	أعمدة نقل الحركة للمحركات الانفجارية	%10	

87 08 99 99	مقامات الاهتزاز وجانتات (أطر) العجلات وصندوق التروس	%10	
24 02 90 00	أثاث للطب والجراحة والبيطرة	10 %	
95 03 90 00	البالونات (لعب)	%10	
95 06 69	الكرات (رياضية)	%20	

- تسرى هذه التنازلات للدول الاقل نموا الأعضاء فقط

المبحث الثانى
أهم الاحكام بقواعد المنشأ

المنتجات الواردة فى جدول الامتيازات المرفقه بهذا الاتفاق تكون مؤهله للمعاملة التفضيلية اذا استوفت قواعد المنشأ المرفقة بهذا الاتفاق وتعتبر جزء لا يتجزء منه . (المادة 15).

مفهوم المنتجات ذات المنشأ

تكون المنتجات التى تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن اطار النظام الشامل للأفضليات التجاريه و المستوردة الى أراضي دوله عضو من دولة عضو اخرى ، والمرسلة مباشرة ، مؤهله للامتيازات التفضيلية اذا كانت مطابقه لمتطلبات المنشأ بمقتضى اى من الشرطين التاليين :

أ- منتجات منتجه او متحصل عليها بالكامل فى الدولة العضو المصدرة ، مثل (المنتجات الزراعية التى تجنى او تحصد فيها - الحيوانات التى تولد وتربى فيها ، منتجات الصيد البحرى والمنتجات البحريه الاخرى التى تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها)، المنتجات المعدنية او الخام التى تستخرج من ارضها او مياهها او قاع بحارها).

ب - منتجات غير منتجه أو غير متحصل عليها بالكامل فى الدولة العضو المصدرة شريطه ان تكون المنتجات المذكورة مؤهله بمقتضى القاعدة (3) والمتعلقة بكيفية تحويل هذه المنتجات الى منتج ذو منشأ تفضيلى ، والقاعدة (4) والخاصة بقواعد المنشأ التراكمى .

شهادة المنشأ

تصدر السلطات المعنية بالدولة العضو المصدرة ، شهادة منشأ للمنتجات المؤهلة للمعاملة التفضيلية ، ويتم اعتمادها من جهة الاصدار ويتم الالتزام بشكل شهادة المنشأ المتفق عليها كما هو وارد فى الملحق (1) .

- **النقل المباشر**

يعد ما يلى نقل مباشر من الدولة العضو المصدرة الى الدولة العضو المستوردة.

أ- اذا نقلت المنتجات دون ان تمر عبر أراضي أي بلد غير عضو.

ب- المنتجات التى تم نقلها عبر دول اخرى غير الدول الأعضاء ، يشترط ان تتقدم بما يفيد الاتي :-

1- مبررات الدخول العابر سواء كان لأسباب جغرافية او اعتبارات تنحصر فى مقتضيات النقل

2- عدم دخول المنتجات فى مجال التجارة او الاستهلاك في دولة العبور.

3- عدم اجراء أي عمليات على المنتجات خلاف التفريغ و اعادة الشحن .

الملحق رقم(1)

قواعد المنشأ

١- البضائع المرسلة من (الاسم التجاري للمصدر، وعنوانه، وبلده	الرقم الإرشادي **النظام الشامل للأفضليات التجارية** شهادة المنشأ (الإعلان والتصديق) الصادرة عن: --- (البلد) (انظر الملاحظات في الخلف)
٢- البضائع المرسلة إلى (أسم المرسل غليه، وعنوانه، وبلده)	
٣- وسائط النقل وخط السير (بقدر ما هو معروف)	٤- للاستعمال الرسمي

٥- رقم بند التعريفة	٦- علامات الطرود وعددها	٧- عدد وأنواع الطرود، وصف البضائع	٨- معيار المنشأ (أنظر الملاحظات في الخلف)	٩- الوزن القائم أو الكميات الأخرى	١٠- رقم وتاريخ الفواتير

١١- إعلان المصدّر	١٢- التصديق
يعلن الموقع أدناه أن التفاصيل والبيانات الواردة أعلاه صحيحة؛ وأن كل البضائع أنتجت في --- (البلد) وأنها تطابق متطلبات المنشأ المحددة بالنسبة لهذه البضائع في النظام الشامل للأفضليات التجارية بالنسبة للبضائع المصدّرة إلى --- (البلد المستورد)	تشهد بموجب هذا وعلى أساس الفحص الذي أجري، أن إعلان المصدّر صحيح
المكان والتاريخ وتوقيع الجهة المصرح لها بالتوقيع	المكان والتاريخ وتوقيع الجهة المصدقة وخاتمها

الباب الثاني

الاتفاقيات العربية والإفريقية

الفصل الأول

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

ماهية الاتفاقية

هو اتفاق بين مصر و 17 دولة عربية يتم بموجبها منح الاعفاء الكامل لكافة السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء اعتبارا من 2005/1/1 باستثناء بعض السلع لأسباب صحية أو بيئية أو دينية أو أمنية.

- وقعت هذه الاتفاقية في العاصمة التونسية في 1981/2/27.
- صدرت بالقرار الجمهوري رقم 337 لسنة1997 .
- وافق عليها مجلس الشعب بجلسته المؤرخة في 24 نوفمبر 1997.
- أعلنت بالجريدة الرسمية بالعدد (3) في 15 يناير 1998.

الدول الأعضاء :

جمهورية مصر العربية	**الجماهيرية الليبية**	**الجمهورية التونسية**
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	**المملكة المغربية**	**جمهورية السودان**
المملكة الاردنية	**دولة فلسطين**	**الجمهورية اللبنانية**
الجمهورية السورية	**جمهورية العراق**	**دولة الكويت**
الجمهورية العربية اليمنية	**المملكة العربية السعودية**	**الامارات العربية المتحدة**
مملكة البحرين	**دولة قطر**	**سلطنة عمان**

الهدف الأساسي للاتفاقية :

يتمثل في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وقد تم التحرير الكامل اعتبارا من 2005/1/1 .

الاعفاء المقرر بموجب الاتفاقية :

تتمتع السلع و المنتجات فى إطار اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بنسبة اعفاء 100% من الضرائب و الرسوم الجمركية اعتباراً من 2005/1/1 .

(منشور اتفاقيات رقم 10 لسنة 2005)

ولا يسري ذلك الاعفاء على البضائع الواردة بقائمة السلع المعلنة بمنشوري اتفاقيات رقمي 36لسنة 2009 و 12لسنة 2012 و ذلك لأسباب صحية أو بيئية أو دينية أو أمنية .

و تسري أيضاً تلك القوائم علي كل من الاتفاقيات الثنائية و الاقليمية الموقعة مع الدول العربية.

(منشور اتفاقيات رقم 49 لسنة 2009)

المبحث الأول

أهم الاحكام الواردة بقواعد المنشأ التفصيلية

مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

تعتبر المنتجات التالية لها صفة منشأ الدولة العربية العضو المصدرة :

- المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة العضو فى نطاق مفهوم المادة (4) من هذه القواعد مثل المنتجات التعدينية ، المنتجات الزراعية ، الحيوانات الحيه التي ولدت وتربت هناك ، السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام ، العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك .
- المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل الدولة العربية العضو وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخلها بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقاً لمفهوم المادة (5) من قواعد المنشأ التفصيلية .
- و قد تناولت المادة (6) عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ مثل العمليات البسيطة كإزالة الاتربة – الغربلة – الغسيل – الطلاء ، التعبئة البسيطة فى زجاجات أو صناديق ، عمليات التجميع البسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل .
- و قد تناولت قواعد المنشأ التفصيلية كيفية اكتساب المنتجات لصفة المنشأ فيما يتعلق بوحدة الاهلية (المادة 7) ، الإكسسوار وقطع الغيار (المادة 8)،والمجموعات (المادة 9) والعناصر الحيادية (مادة 10) وهذه المواد تتطابق مع المواد السابق ذكرها فى قواعد المنشأ الأورومتوسطية أرقام 8 و 9 و 10 و 11 .
- وللحفاظ على صفة المنشأ للمنتجات فقد تناولت قواعد المنشأ التفصيلية الاتي :
- المادة (12) متطلبات النقل المباشر
- المادة (13) الاشتراطات الواجب توافرها لكي تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ والتي ترسل للعرض فى دولة خلاف الدول العربية الأعضاء والتي يتم بيعها بعد المعرض للاستيراد فى دولة عربية عضو ، من احكام الاتفاق .
- المادة (31) الشروط الواجب توافرها عند نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عبر المناطق الحرة التي تقع فى اقليمها .

المواد المشار إليها بعاليه تتطابق مع المواد الخاصة بالنقل المباشر والمعارض والمناطق الحرة السابق ذكرها فى الاتفاقية الأورومتوسطية .

مبدأ التراكم

تم تفعيل وتطبيق مبدأ تراكم المنشأ المنصوص عليه فى المادة رقم (3) من الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية .

(منشور اتفاقيات رقم 17 لسنة 2021)

مستند اثبات المنشأ

يشترط فى شهادة المنشأ وفقاً لقواعد المنشأ التفصيلية الاتي :

1- ضرورة الالتزام بشكل شهادة المنشأ المرفقة بالاتفاقية. (ملحق 1)
2- أن تكون شهادة المنشأ ذات خلفية خضراء بالنسبة للدول التي لا تصدر شهادات منشأ الكترونية ، وخلفية بيضاء لشهادات المنشأ الالكترونية .

- تقبل شهادات المنشأ العربية الصادرة الكترونيا بخلفية بيضاء عوضاً عن الخلفية الخضراء اعتباراً من 2022/1/1 بشرط أن تتضمن شهادة المنشأ رابطاً للتحقق من صحتها أو أية وسيلة تحقق الكترونية أخري ، ويسري ذلك فقط على شهادات المنشأ الصادرة عن الدول التي تقوم بإصدار شهادات منشأ الكترونيـــة (المملكة العربية السعودية – المملكة المغربية – الامارات العربية المتحدة – دولة قطر – سلطنة عمان – دولة الكويت) ، وتقبل شهادات المنشأ ذات الخلفية الخضراء بالنسبة لتلك الصادرة غير الكترونياً.

(منشور اتفاقيات رقم 45 لسنة 2021)

3- ان تملأ شهادة المنشأ باللغه العربية وبأحرف مطبوعة .
4- استيفاء كافة حقول شهادة المنشأ وعدم ترك فراغات يمكن التلاعب فيها (كافة الحقول اجبارية) .
5- يتم تدوين الرقم المسلسل لشهادة المنشأ وتاريخ اصدارها في الخانة المخصصة لذلك.
6- لا يؤدي اكتشاف الاختلافات البسيطة فى البيانات المدونة فى مستند اثبات المنشأ إلي اعتبار اثبات المنشأ لاغيا تلقائياً ، إذا ما تم اثبات أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة .
7- يجب أن تكون نماذج الاختام الواردة على شهادة المنشأ واضحة و مطابقة للنماذج المبلغة من قبل قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة والصناعة والمعلنة بمنشورات الاتفاقيات .

- يتم الاكتفاء بتبادل نماذج الاختام فقط على شهادات المنشأ الصادرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك اعتباراً من يناير 2020 ، دون الاتفاقيات الثنائية.

(منشور اتفاقيات 57 لسنة 2019)

(منشور اتفاقيات رقم 33 لسنة 2020)

- يكون ختم غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان بدولة لبنان باللون الاحمر .

(منشور اتفاقيات رقم 2017/17)

8- تصدر شهادة المنشأ و يتم التصديق عليها من جهة الاصدر والتصديق ببلد المنشأ.

9- في حالة اصدر شهادة المنشأ بعد تصدير البضاعة بسبب خطأ أو إغفال أو لم تقبل فى بلد الاستيراد لأسباب فنية فيجب أن تظهر شهادة المنشأ بعبارة (مصدرة بأثر رجعي) فى الحقل رقم (7) والخاص بالملاحظات .

(مادة 17 من بروتوكول قواعد المنشأ التفصيلية)

10- فى حالة فقد أو تلف شهادة المنشأ يتم تقديم شهادة منشأ جديدة مظهرة بعبارة " نسخه طبق الاصل " وتحمل نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ الاصلية وتسري من ذلك التاريخ.

(مادة 18 من برتوكول قواعد المنشأ التفصيلية)

11- في حالة وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة سلطات الجمارك فى أي من الدول العربية الأعضاء فإنه يحق لتلك الجهة استناداً للإثبات الاصلي للمنشأ إصدار شهادة جزئية واحدة أو أكثر من شهادات المنشأ العربية أو التظهير على خلف شهادة المنشأ العربية ، وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات إلي دولة أو اكثر من الدول الأعضاء ، ويتم إصدار شهادة أو شهادات المنشأ العربية بمعرفة سلطات الجمارك الموضوعة المنتجات تحت رقابتها .

(مادة 19 من بروتوكول قواعد المنشأ التفصيلية)

12- لا يشترط تصديق السفارات و القنصليات المصرية بالخارج على شهادات المنشأ و المستندات المصاحبة بشرط المعاملة بالمثل .

(منشور اتفاقيات رقم 21 لسنة 2008)

13- وفقاً لنص المادة 23 من الاحكام العامة لقواعد المنشأ التفصيلية يتم الاعفاء من تقديم مستند اثبات المنشأ في حالة :

أ_ المنتجات العربية التي تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافر لأي دولة عربية ، على ألا تزيد القيمة الاجمالية عما يعادل1200 دولار امريكي .

ب_ المنتجات العربية في طرود صغيرة من شخص لأخر على ألا تزيد القيمة الاجمالية لتلك المنتجات عما يعادل 500 دولار امريكي .

على أساس أن المنتجات المشار إليها اعلاه لها صفة المنشأ وأن هذه المنتجات ليست مستوردة للإتجار .

14- صلاحية شهادة المنشأ

مدة صلاحية شهادة المنشأ 6 أشهر من تاريخ الاصدار ويجب تقديمها للجمرك المختص فى خلال تلك المدة.

جهات الاصدار والتصديق

موضح بالجدول التالي جهات الاصدار والتصديق على شهادات المنشأ للدول العربية فى إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

اسم الدولة	جهة الاصدار	جهة التصديق
المملكة الاردنية الهاشمية	مديرية صناعة وتجارة محافظة (العقبة – المفرق – اربد – الزرقاء – الكرك – البلقاء) مديرية التنمية الصناعية (غرفة صناعة عمان) (منشور اتفاقيات رقم 2008/9).	وزارة الصناعة والتجارة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
الامارات العربية المتحدة	وزارة الاقتصاد(منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	وزارة الاقتصاد(منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
مملكة البحرين	شئون الجمارك (منشور اتفاقيات رقم 2017/24)	شئون الجمارك (منشور اتفاقيات رقم 2017/24)
المملكة العربية السعودية	وزارة الصناعة و الثروة المعدنية (منشور اتفاقيات رقم 2023/4)	وزارة الصناعة و الثروة المعدنية (منشور اتفاقيات رقم 2023/4)
جمهورية السودان	اتحاد الغرف التجارية السودانية (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	وزارة التجارة الخارجية (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
الجمهورية العربية السورية	غرف التجارة أو الصناعة أو الزراعة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
جمهورية العراق	اتحاد الغرف التجارية العراقي واتحاد الصناعات العراقي (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	وزارة التجارة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
سلطنة عمان	وزارة التجارة و الصناعة وترويج الاستثمار (منشور منشأ رقم 2022/3)	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار (منشور منشأ رقم 2022/3)
دولة فلسطين	غرف التجارة و الصناعة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	وزارة الاقتصاد الوطني (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
دولة قطر	غرفة تجارة وصناعة قطر (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	إدارة الشئون الاقتصادية - وزارة الاقتصاد والتجارة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
دولة الكويت	قسم الرقابة على الصادرات بإدارة العلاقات الدولية – شئون التجارة بوزارة التجارة والصناعة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	قسم الرقابة على الصادرات بإدارة العلاقات الدولية – شئون التجارة بوزارة التجارة والصناعة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
الجمهورية اللبنانية	غرف التجارة والصناعة والزراعة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	وزارة الصناعة أو وزارة الزراعة حسب نوع السلعة
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي	غرف التجارة و الصناعة و الزراعة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	----------
جمهورية مصر العربية	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

	(منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	(منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
المملكة المغربية	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة(منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
الجمهورية اليمنية	الغرف التجارية الصناعية (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)	الغرف التجارية والصناعية بالمحافظات (منشور اتفاقيات رقم 2008/9)
الجمهورية التونسية	غرف التجارة والصناعة ومكاتبها الجهوية (منشور اتفاقيات رقم 2019/32)	الديوانية التونسية (منشور اتفاقيات رقم 2021/18)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة (منشور اتفاقيات رقم 2016/4)	المديرية العامة للجمارك (منشور اتفاقيات رقم 2019/30)

دلالة المنشأ

يجب وضع دلالة المنشأ وفقاً لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تطبيقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1813 – د.ع 85 - 2010/2/11).

(منشور اتفاقيات رقم 21لسنة 2010)

فى حـــــــــالة ورود بضـــــاعة من المملكة الاردنية الهاشمية فإن عبارة (MADE IN HKJ) من الممكن تثبيتها على بضائع الشركات المصدرة الاردنـــية للدلالة على المنشأ الاردنـــي وهـــــي تماثـــل عـــــبارة (MADE IN JORDAN) .

(منشور اتفاقيات رقم 37 لسنة 2010)

آليه التحقق :

أولاَ: شهادات المنشأ الالكترونية

يتم التحقق من البيانات الواردة بشهادات المنشأ الالكترونية وذلك عن طـريق الـ QR-CODE أو الموقع الالكتروني المدون على الشهادة و ذلك بالنسبة للدول الاتية :_ المملكة العربية السعودية – المملكة المغربية – الامارات العربية المتحدة – دولة قطر – سلطنة عمان – الكويت .

بدأت دولة الكويت بإصدار شهادات المنشأ الالكترونية ذات الخلفية البيضاء اعتباراً من 2021/10/1

(منشور اتفاقيات رقم 9 لسنة 2022)

تصدر المملكة العربية السعودية شهادات منشأ الكترونية مدرج بها ختم وتوقيع الكتروني ، وللتأكد من صحة البيانات المدرجة بشهادة المنشأ يمكن الرجوع إلي موقـع (V.MCI.GOV.SA) .

(منشور اتفاقيات رقم 13 لسنة 2020)

- تصدر المملكة المغربية شهادات المنشأ الالكترونية اعتباراً من 2021/1/12 ، ويمكن التحقق من صحة البيانات الواردة بشهادات المنشأ عبر رابط التحقق التالي:

  Http://www2.douane.gov.ma/certificate

(منشور اتفاقيات رقم 7 لسنة 2021)

- تصدر الامارات العربية المتحدة شهادات المنشأ الالكترونية مدرج بها ختم و توقيع الكتروني شريطة إدراج QR-CODE للتحقق من صحة بيانات شهادة المنشأ .

(منشور اتفاقيات رقم 14 لسنة 2020)

تصدر دولة قطر شهادات المنشأ الالكترونية اعتباراً من 2021/1/1 ، و يمكن التحقق من صحة الشهادات من خلال الدخول على رابط التحقق لموقع وزارة التجـــارة و الصناعة بدولة قطر.

(منشور اتفاقيات رقم 5 لسنة 2023)

- بدأت وزارة التجارة و الصناعة وترويج الاستثمار بسلطنة عمان فى إصدار شهادات المنشأ الالكترونية فى إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية اعتباراً من يوليو 2022 .

(منشور منشأ رقم 3 لسنة 2022)

- وفى حالة التشكك فى منشأ الرسالة يتم التحقق من منشأ الرسالة عن طريق مخاطبة وزارة التجارة و الصناعة للتواصل مع الدولة العضو المصدرة لشهادة المنشأ .

ثانياً : شهادات المنشأ غير الإلكترونية

فى حالة التشكك في مستند اثبات المنشأ أو منشأ الرسالة يتم مخاطبة وزارة التجارة والصناعة مع توضيح اسباب التشكك لمخاطبة الدولة العضو المصدرة للشهادة .

وتنص المادة 28 فقرة 6 من الأحكام العامة لقواعد المنشأ التفصيلية على أنه " في الحالات التي يوجد بها شك معقول و عدم ورود رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات تقوم سلطات الجمارك طالبة التحقق إلا في حالات استثنائية برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات".

العقوبات

تطبيقاً لنص المادة 30 من الاحكام العامة لقواعد المنشأ التفصيلية تطبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقاً لقوانينها على أي شخص صيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات .

المبحث الثانى

حالات عملية على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى

التعليمات الواردة من وزارة التجارة و الصناعة بشأن الحالات العملية التي تشكل عائقاً أمام تمتع البضائع بالمعاملة التفضيلية فى المواقع الجمركية

منذ أن اقر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الأحكام العامة لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الحالية المذاعة بمنشور منشأ رقم 2 لسنة 2008 ، ومع ازدياد حركة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ظهرت العديد من المشكلات التي كان يجب أن يتم وضع الحلول لها ، ويتم ذلك عن طريق قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة والصناعة باعتبارها الجهة المنوط بها تفسير برتوكولات الاتفاقيات التفضيلية .

لذا نعرض الحالات العملية التي تشكل عائقاً أمام تمتع البضائع بالمعاملة التفضيلية فى اطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، وأيضاً التعليمات الواردة فى هذا الشأن .

- لا تتمتع منتجات المنطقة الحرة بجبل علي بدبي في دولة الامارات العربية المتحدة بالتخفيضات المنصوص عليها بالبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبري.
- أما بالنسبة للمنتجات التي يتم شحنها عبر المنطقة الحرة بجبل علي ، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ إحدي الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لمنطقة حرة بموجب اثبات منشأ فإنها تتمتع بالإعفاء شريطة أن تكون مصحوبة ببوليصة شحن مذكور بها خط سير الشحنة ، شهادة تفيد بأن البضاعة لم يتم استبدالها بمنتجات اخري و لم يتم اخضاعها لعمليات اخري بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.
- فى حالة شحن المنتجات من المنطقة الحرة بجبل علي وتكون هذه المنتجات قد انتجت بدولة الامارات العربية المتحدة (خارج المنطقة الحرة) فإنها لا تتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها بالبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إلا إذا توافرت المستندات التالية :

أ- خطاب من وزارة الاقتصاد الإماراتية يفيد أن المصنع المنتج يقع خارج المنطقة الحرة، ويتم موافاة الإدارة العامة للاتفاقيات بذلك الكتاب من قبل وزارة التجارة والصناعة.

ب-خطاب من شركة الشحن يفيد بأن المنتجات تم نقلها من داخل المصنع إلي الميناء مباشرة .
ج- صورة من السجل التجاري يفيد بأن المصنع كائن بالمنطقة الصناعية .

(منشور اتفاقيات رقم 38 لسنة 2005)

- يتم دخول منتجات الحديد و الصلب الليبية إلي مصر طبقاً للقواعد التالية :_

1- يتم شحن منتجات مجمع الحديد والصلب الليبية إلي مصر عن طريق البحر فقط .

2- الاتفاق على تصدير منتجات مجمع الحديد والصلب بمصراته للسوق المصري و تصدر شهادة منشأ من المجمع المذكور ، ويمنع غير ذلك بناءاً علي طلب الجانب الليبي .

(كتاب رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية بوزارة التجارة والصناعة 1204 في 2005/3/27)

- تسري أحكام المادة (17) من برتوكول اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و التي تنص على أن يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر و بدون وساطة طرف غير عربي " على الحالات التالية :_
- فى حالة البضائع المنتجة بواسطة شركة فى دولة عربية وتم البيع واصدار الفواتير من مكتب بيع فى منطقة حرة في دولة عربية (جبل علي) بالإمارات العربية المتحدة (بشرط ألا تكون السلع منتجة فى المنطقة الحرة) فيجب تقديم مستند رسمي من الحكومة الاماراتية يفيد بأن المكتب الذي اصدر الفاتورة يتبع شركة اماراتية .

- في حالة البضاعة المنتجة بواسطة شركة في دولة عربية مملوكة بالكامل أو جزئياً لشركات عالمية أو متعددة الجنسيات وتقوم تلك الشركة بإنتاج البضائع الخاصة لتلك الشركات العالمية و تستخدم علاماتها التجارية الا أنها تقوم بإصدار فواتير البيع باسمها الخاص (اسم الشركة العربية) .

- فى حالة البضائع المنتجة بواسطة شركة عربية فى دولة عربية مملوكة بالكامل أو جزئيا لشركات عالمية أو متعددة الجنسيات وتقوم تلك الشركة بإنتاج البضائع الخاصة لتلك الشركات العالمية و تستخدم علاماتها التجارية وتصدر فواتير البيع بإسم مكاتب التصدير الخاصة بالشركات العالمية فى دولة طرف فى الاتفاقية .

- تطبيقاً لأحكام المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 1960 في دورته رقم 92 المؤرخة فى 2013/9/12 ، لا يتم قبول الفاتورة المقدمة عن البضائع المنتجة بواسطة شركة فى احدي الدول العربية الأطراف فى الاتفاقية حال صدورها من مكتب بيع فى دولة غير طرف فى الاتفاقية، ولكن يتم قبول الفاتورة إذا كانت صادرة فى بلد عربي .

(منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية رقم 19 لسنة 2014)

- فى حالة صدور فاتورة من وسيط عربى يقع فى منطقة حرة بدولة عربية فإن هذا لا يتعارض مع ما ورد بالمادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية والتى تنص على أن " يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر وبدون وساطة طرف غير عربى "، ولا مانع من قبول أى مستند " رسمى" صادر عن الدولة

العربية العضو بالاتفاقية يفيد بأن الوسيط عربى أو يستدل منه على ذلك، بما فى ذلك السجل التجارى الخاص بالشركة حال تضمنت البيانات الواردة به جنسية الوسيط العربى.
(منشور اتفاقيات رقم 32 ،33 لسنة 2023)

- فى حالة تدوين عبارة " نسخة مكررة رقم ( ) " على شهادة المنشأ الصادرة من المملكة العربية السعودية ، فإنه لا يعتد بشهادة المنشأ تلك في منح الاعفاء الجمركي ، وانما تمنح للمصدر بناءاً علي طلبه كمستند لحفظها لديه .

(منشور اتفاقيات رقم 36 لسنة 2017)

- تقبل شهادات المنشأ العربية طالما تم تدوين التاريخ ورقم الشهادة فى الحقل المخصص لهم وذلك أيا كانت طريقة التدوين " بالطباعة أو أكلاشية أو خط اليد " وذلك شريطة استيفاء الاحكام العامة الأخرى والتعليمات المنظمة لإصدار شهادات المنشأ العربية .

(منشور اتفاقيات رقم 8 لسنة 2018)

- فى حالة صدور الفاتورة من قبل (وسيط في بلد عربي) يتم الاشارة في شهادة المنشأ فى الحقل رقم (7) الخاص ب (الملاحظات) إلي وجود وسيط مع ذكر اسم وبلد الوسيط العربي بالصيغة التالية : " البائع النهائي لهذه البضاعة (اسم الوسيط العربي) في (بلد الوسيط العربي)" .

(كتاب وزارة التجارة و الصناعة رقم 67 المؤرخ في 9\1\2019)
(دليل المستخدم و المذاع بمنشور اتفاقيات رقم 11 لسنة 2022)

ملحق رقم (1)

الدولة :
الجهة المصدرة:
اسم الفرع :

شعار جامعة الدول العربية

شعار الدولة

رقم الشهادة:
تاريخ الشهادة: / /

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

1- المصدر و عنوانه كاملاً:	2- المنتج و عنوانه كاملاً:	
3- المستورد و عنوانه كاملاً:	4- بلد المنشأ:	5 – تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ ☐ نعم اسم الدولة: ☐ لا
6 - تفاصيل الشحن:	7- ملاحظات:	

8 – وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود:	9 - الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب..ألخ):	10 – رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير):

11- إقرار وتعهد المصدر: أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وأن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط والمعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان: ..... التاريخ: ..... التوقيع	12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة: التوقيع: الخاتم: التاريخ:	13- تصديق الجهة الحكومية المختصة: التوقيع: الخاتم: التاريخ:

التحقق اللاحق (يطلب عند الضرورة)

- طلب تحقق مقدم إلى:	- نتيجة التحقق:
	- بعد التحقق تبين أن هذه الشهادة (1): ☐ مصدرة من الجهة المختصة وأن المعلومات الواردة بها دقيقة.
مطلوب التحقق من صحة هذه الشهادة و دقتها:	☐ لا تستوفى متطلبات صحة و دقة البيانات (أنظر الملاحظات المرفقة)
المكان و التاريخ:	المكان و التاريخ:.....
التوقيع:	التوقيع:
الخاتم:	الخاتم:
	(1) ضع العلامة X في الخانة الملائمة.

ملاحظات

1 - يحظر تضمين الشهادة كلمات ممحوة أو متداخلة الكتابة، و إذا ما أريد إدخال تعديل ما، تمحى البيانات الخاطئة و تضاف التصحيحات اللازمة. و يجب على الشخص الذي ملأ الشهادة التوقيع بحروفه الأولى على التعديلات، كما يجب أن تصدق عليها السلطات الحكومية المختصة في بلد الإصدار.

2 - يحظر ترك أية فراغات بين البنود المدرجة بالشهادة، و يجب أن يسبق كل بند رقم له. و أن يوضع خط أفقي بعد كتابة أخر بند وأن يتم شطب أية فراغات بطريقة تجعل من غير الممكن إجراء اية إضافات لاحقة.

3 - يجب وصف السلع طبقاً للعرف التجاري ووفقاً لرمز النظام المنسق إن أمكن على أن تذكر جميع تفاصيلها تسهيلا لعملية التعرف عليها.

4 - يعبأ الحقل رقم (12) إذا كانت الجهة التي أصدرت الشهادة غير الجهة المصدقة عليها.

الفصل الثانى

الاتفاقيات الثنائية العربية

أسماء الدول	نسبة التخفيض المقررة فى الاتفاقية
مصر – ليبيا	100%
مصر – سوريا	100%طبقا للقوائم السلعية المرفقة بالاتفاقية
مصر - تونس	طبقا للقوائم المرفقة بالاتفاقية
مصر - المغرب	طبقا للقوائم المرفقة بالاتفاقية
مصر - العراق	100%
مصر - فلسطين	طبقا للقوائم المرفقة بالاتفاقية
مصر - الاردن	100%
مصر - السودان	طبقا للقوائم المرفقة بالاتفاقية

- بالنسبة لدولة لبنان فقد تم الغاء العمل بالبرنامج التنفيذى الثنائى لدعم التبادل التجارى بين مصر ولبنان فى 2010/12/31على ان يتم عملية التبادل التجارى بين البلدين بداية من2011/1/1 من خلال البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

(منشور اتفاقيات 31 لسنة 2010)

قواعد المنشأ المطبقة

قواعد المنشأ العربية .

المبحث الأول

أهم أحكام قواعد المنشأ المطبقة

أهم الاحكام الواردة فى قواعد المنشأ

- ضرورة الالتزام بشكل شهادة المنشأ المرفقة بالاتفاقية
- أن تملأ شهادة المنشأ باللغة العربية وبأحرف مطبوعة ، واستيفاء كافة حقول شهادة المنشأ ، وعدم ترك فراغات يمكن التلاعب فيها
- تصدر شهادة المنشأ من بلد المنشأ ويتم التصديق عليها من جهة الاصدار والتصديق المختصة ببلد المنشأ.
- مدة صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر من تاريخ اصدارها .
- فى حالة فقد او تلف شهادة المنشأ يحق للمصدر أن يطلب من السلطات التى أصدرت هذه الشهادة اصدار نسخة اخرى حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفى هذه الحالة يجب أن يدون عليها بوضوح كلمة (نسخة ثانية غير أصلية) (بدل تالف أو فاقد) .
- تطبق قواعد المنشأ العربية ومنها شرط نسبة القيمة المضافة التي لا تقل عن 40 % من أساس التكلفة .
- يجب مراعاة شرط النقل المباشر الوارد بالقاعدة "17" من قواعد المنشأ العربية .

المبحث الثانى
حالات عملية على الاتفاقيات الثنائية العربية

التعليمات الواردة من قطاع الاتفاقيات التجارية بوزارة التجارة والصناعة

- يجب مراعاة أن منتجات المناطق الحرة لا تتمتع بالميزة التفضيلية المقررة بالاتفاقية

(منشور اتفاقيات 38 لسنة 2005)

- يجب مطابقة نماذج التوقيعات والاختام الواردة على شهادة المنشأ بالنماذج المبلغة من قبل قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة والصناعة.

(منشور اتفاقيات رقم 33 لسنة 2020)

- يجب وضع دلالة منشأ على البضاعة واضحة وغير قابلة للإزالة وفقا لطبيعة البضاعة
- لا تسري أحكام هذه الاتفاقيات علي قوائم السلع التى لا يسرى عليها البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية والمعلنة بمنشورى اتفاقيات رقم 36 لسنة 2009 ورقم 12 لسنة 2012.

(منشور اتفاقيات رقم 49 لسنة 2009)

الفصل الثالث

اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي
(اتفاقية الكوميسا)

- صدرت بالقرار الجمهوري رقم 344 لسنه 1998 واعلنت بالجريدة الرسمية بالعدد 4 تابع بتاريخ 1998/1/28.
- عدد الدول الأعضاء 20 دولة

أهدف الاتفاقية

- دفع التنمية والنمو فى الدول الأعضاء من خلال تشجيع التنمية المتوازنة للإنتاج ولهياكل السوق .
- تشجيع التنمية المشتركة فى مجالات الانشطة الاقتصادية واعتماد سياسات وبرامج اقتصادية كلية لرفع مستوى المعيشة لمواطنى الدول العربية ولتوطيد العلاقة بين الدول الأعضاء .
- التعاون فى انشاء بيئة مشجعة للاستثمار الأجنبى والمحلى والمشترك بين الدول الأعضاء بما فى ذلك التشجيع المشترك للأبحاث وتنمية العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية .
- التعاون فى تدعيم السلم والأمن والاستقرار فيما بين الدول الأعضاء لتطوير الاقتصاد فى المنطقة .
- التعاون فى تقوية العلاقات بين السوق المشتركة وبقية العالم للوصول الى موقف موحد فى المحافل الدولية .
- المساهمة فى إنشاء وتطوير وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادى الإفريقي .

المبحث الأول
نسب الاعفاء والتخفيض المقرر والمتبادل بين الدول الأعضاء وفقا لمبدا المعاملة بالمثل

نسبة التخفيض	الدول الأعضاء
100%	مصر- كينيا– السودان - موريشيوس- زامبيا- تونس– زيمبابوي - ليبيا- جيبوتي-ملاوي- مدغشقر-رواندا-بوروندي-جزرالقمر- سيشل - اوغندا
80%	اريتريا
10%	أثيوبيا
الدول التي لا تطبق اي تخفيضات	الكونغو الديمقراطية – اسواتينى - (تم تغيير اسم مملكة سوازيلاندا الي اسم مملكة أسواتيني..) (منشور اتفاقيات رقم 34 لسنه.2018)

- **تفرض موريشيوس** رسوم جمركية على وارداتها من دول MFN (الدولة الأولى بالرعاية) ومنها تجمع الكوميسا وهذه الواردات هى الصابون والمنظفات والبويات والدهانات وحفاضات الاطفال وحديد التسليح وهذه الاصناف مذاعة بمنشور أتفاقيات 38 لسنة 2006
- **تحتفظ مصر بقوائم سلبية مع دولة السودان" منشور 10 لسنة 2001 "**والذي ينص علي أن يتم اعفاء السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين مصر والسودان من كافة الرسوم والضرائب الجمركية وفقا لقواعد المنشأ المعمول بها في اطار اتفاقية الكوميسا فيما عدا السلع والمنتجات الواردة في القائمتين التاليتن :

قائمة (أ)
الصادرات المصرية المستثناه من الأعفاء من الرسوم والضرائب الجمركيه الي جمهورية السودان

م	الصنف	رمز النظام المنسق
1	سكر	170111
2	دقيق	110100
3	السجائر لفائف عادية محتوية علي تبغ	240220
4	المياه الغازية	220110
5	الصلصة	200290
6	المربات	200799
7	العصائر	200930
8	بسكويت	190590
9	حلويات وطحينة	200819

10	الزيوت النباتية	150810 150890 151211 151219 151221 151229
11	صابون	340111 340120
12	الغزول القطنية	5204 5205 5206 5207
13	المنسوجات القطنية	5208 5209 5210 5211 5212
14	المنسوجات المخلوطة	5513 5514 5515
15	القطن الطبي	300610
16	الملابس الجاهزة	الفصل61
17	التريكو	الفصل61
18	احذيه جلدية	640320 640340 640351 640359 640391 640399 640420 640510
19	احذية البلاستيك	640110 640191 640192 640199
20	احذية القماش	640520 640590
21	احذية السفنجات	640220
22	دهانات Paints (عددا دهانات السفن والسيارات)	من3207 من3208 من 3209 من 3210

23	اعواد الثقاب	360500
24	(الاطارات) فيما عدا اطارات الجرارات , المعدات الزراعية والعجلات والمواتير والرافعات الشوكية والاليات المنفصلة)	401120
25	البطاريات السائلة	850710
26	البطاريات الجافة	850630 850640 850650 850660
27	اكياس البلاستيك	392321 392390
28	مراتب الأسفنج	940429
29	شمع الإضاءة	340600
30	العطور ومستحضرات التجميل	330300
31	المواسير	730511 730512 730519 730520 730531 730539 730590 730610 730620 730630 730640 730650
32	الواح زنك	790500
33	سيخ التسليح	من الفصل72
34	سيارات صغيرة	870321
35	سيارات متوسطة	870322
36	خوص	721510 721550 721590
37	الصاج	721210 721220 721230 721240 721260
38	الزوي	721610 721621 721622 721631 721632 721633

		721640 721650 721661 721699
39	ثلاجات	841822
40	مكيفات ماء	841510
41	مبردات ماء	841850
42	غسالات للاستخدام المنزلي	من845129
43	تليفزيونات	852812 852813
44	المسجلات	852033
45	راديوهات	852712 852719
46	التليفونات	851711
47	أسلاك الكهرباء	854420
48	الكوابل	854420
49	مفاتيح الكهرباء	853510 853530 853650
50	علب وصناديق من الكرتون المضلع	481910
51	الاسمنت	252329 252330 252390
52	الرخام	680221 680291
53	ابواب وشبابيك خشبية	441810 441820
54	ابواب وشبابيك الحديدية	730830
55	أبواب وشبابيك الالمونيوم	761010
56	اثاثات منزلية	940320 940350 940360
57	أثاثات مكتبية	940310 940330 940370
58	مطابخ جاهزة	940340

قائمة(ب)

السلع السودانية المصدرة الي جمهورية مصر العربية
والمستثناه من الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية

م	الصنف	رمز النظام المنسق
1	حمص	071320
2	المنسوجات القطنية	من الفصل52
3	المنسوجات المخلوطة	من الفصل55
4	الملابس الجاهزة	الفصل61
5	التريكو	الفصل61

المبحث الثانى
أهم أحكام قواعد المنشأ

تشترط اتفاقية الكوميسا أن تكون السلع المتبادلة مستوفاه لقواعد المنشأ المنصوص عليها وأن تكون مصحوبة بشهادة منشأ الكوميسا التي تفيد أن السلع المصدرة من الدولة العضو مستوفاه لأي من الشروط الموضحة أدناه حتي يتسني لها التمتع بالمزايا المنصوص عليها في الاتفاقية :

1- أن تكون المنتجات متحصل عليها بالكامل من دولة من الدول الأعضاء مثل
(المنتجات الزراعية – الحيوانات – الأسماك – الوقود) أو

2- أن يكون قد تم اجراء تحويل جوهري علي السلع التي تم تصنيعها أو أنتاجها من مواد مستوردة من خارج الدول الأعضاء بشرط -:

أ – ألا تتجاوز قيمة المواد المستوردة cif 60% أو

ب – أن تكون القيمة المضافة 35% علي الاقل من تكلفة السلعة عند باب المصنع . وتتضمن القيمة المضافة ما يلي:

- المواد الخام – العمالة – تكلفة المصروفات المباشرة للمصنع (تكلفة تشغيل الماكينات، مصاريف النظافة والتجفيف والتلميع).
-التكاليف الخاصة بأعداد السلع في شكل البيع بالتجزئة.
-التكاليف الخاصة بالمصنع مثل الايجار وأسعار ورسوم التأمين وأجور العمالة غير المباشرة.
-معدلات الإهلاك والصيانة.

العمليات التي لا تكسب المنشأ

1 - التغليف أو التعبئة فى زجاجات أو صناديق.
2- الخلط البسيط للعناصر المستوردة من خارج الدول الأعضاء .
- التجميع البسيط للأجزاء المستوردة من خارج الدول الأعضاء لإنتاج منتج متكامل .
- الخلط وعمليات التجميع البسيطة حين تزيد تكلفة المواد والاجزاء والعناصر المستخدمة فى تلك العمليات والمستوردة من الخارج عن 60% من التكلفة الاجمالية للعناصر والاجزاء والمكونات المستخدمة.
3- العمليات الخاصة بحفظ السلع في حالة جيدة خلال النقل والتخزين مثل التهوية والنشر والتجفيف والتجميد.
4 - تغيير العبوات أ وتجزئتها أو تجميع الرسائل .
5 - الترقيم ووضع العلامات أو لصق العلامات الأخري المميزة علي المنتجات أو علي عبواتها
6 - العمليات البسيطة مثل أزالة الأتربة أو تجميع السلع في مجموعات أو الغسيل أو الدهان أو التقطيع.
7- الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات المشار أليها بعاليه .
8 - ذبح الحيوانات .

مستند إثبات المنشأ

شهادة منشأ صادرة ومعتمدة من السلطة المختصة ببلد المنشأ وتكون الأختام والتوقيعات المدونة عليها مطابقة لما هو مبلغ لمصلحة الجمارك من قبل قطاع الاتفاقيات التجارية بوزارة التجارة والصناعة . ويجب الالتزام بشكل شهادة المنشأ المرفقة بالاتفاقية.

المبحث الثالث

حالات عملية مثارة أثناء تطبيق اتفاقية الكوميسا

ونستعرض فيما يلى المشكلات التى كانت تمثل عائقا أمام تطبيق اتفاقية الكوميسا والتى تم عرضها على قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة والصناعة لإبداء الرأى بشأنها، وتم اعلان منشورات اتفاقيات بتعليمات وزارة التجارة والصناعة ، وذلك توحيدا للمعاملة الجمركية .

بالنسبة للنقل المباشر

- فأنه اذا تم الشحن من دولة عضو وهي دولة حبيسة وتم عبور البضائع الي دول غير أعضاء في الاتفاقية وصولا الي جمهورية مصر العربية .

فأن الفصل الثاني الفقرة 3 – 2 من دليل قواعد المنشأ والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من بروتكول قواعد المنشأ في أطار اتفاقية الكوميسا والخاصة بالنقل المباشر تنص علي أنه " يجب ارسال البضائع مباشرة من دولة عضو الي المرسل اليه في دولة اخري عضو وهذا يعني أنه يجب نقل البضائع مباشرة، ومع ذلك يجوز للبضائع المرسلة من والي الدول الأعضاء الحبيسة (الغير ساحلية) لأغراض النقل، العبور من خلال بلدان أخري " وبناء عليه يجوز للدول الحبيسة أعضاء الاتفاقية النقل عن طريق دول أخري .

(منشور اتفاقيات رقم 48 لسنة) 2022

وفيما يخص التخصيم علي شهادة المنشأ

- فإن الفصل الثاني 11 - 2 من دليل قواعد المنشأ والذي والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من بروتكول قواعد المنشأ في إطار اتفاقية الكوميسا والخاصة " بتجزئة الشحنات " تفيد بإمكانية تطبيق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاق علي المنتجات التي تصدر علي شحنات مختلفة ، مما يعني أنه عند استيراد الشحنة الأولي يتفق المستورد مع سلطة الجمارك للبلد المستوردة علي اعتبار الشحنات التالية لأول شحنة أنها شحنة واحدة وبالتالي يتم تقديم أثبات منشأ واحد لكافة الشحنات .

وبالنسبة لصلاحية شهادة المنشأ وكذا دلالة المنشأ

- لم ينص بروتوكول قواعد المنشأ وكذا الدليل الملحق به علي مدة محددة لصلاحية شهادة المنشأ، كما لم يتضمن البروتوكول اشتراط وجود دلالة للمنشأ حيث يكتفي بالدلالة المستندية فقط .

(منشور أتفاقيات رقم 1 لسنة 2023)